Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مقدمة:

يتوصل كل باحث في مجال القانون بأن القوانين، وذلك نتيجة الخصائص التي يتميز بها عن غيره من فروع القانون الأخرى. و نظرا لأهمية القانون الإداري، فكل أفراد المجتمع على علاقة جبرية مع الإدارة العمومية، التي تتمتع بمكانة كبيرة في كل دول العالم لأنها تعتبر التجسيد الميداني لمفهوم الدولة .

و بما أن الإدارة العمومية الجزائرية تعتبر الجهاز الذي يقوم بتحضير و تنفيذ القرارات الإدارية التي تتخذها السلطة السياسية ، فإنها أصبحت ضرورة و حقيقة في حياة الفرد، وبهدف المحافظة على النظام العام، تلجأ الإدارة أحيانا إلى تقييد حريات الأفراد بالكيفيات التي يجيزها القانون .فالإدارة في بعض صور نشاطها تنزل إلى منزلة الفرد، وفي صورة أخرى نجدها تمتلك سلطات واسعة ، و لذا وجب أن تفرض عليها قيود و رقابة صارمة عند ممارستها لنشاطها، كما أجمع فقهاء القانون الإداري على أن أنواع و أشكال النشاط الإداري تتمثل عادة في المرافق العامة كوسيلة لتحقيق المصلحة العامة .

و الضبط الإداري الذي يعتبر من أهم الصور أو ما يصطلح عليه بالنشاط السلبي للإدارة يعد سلوكا حضاريا و مظهرا من مظاهر التمدن .

و عليه فإنه يجب التقيد بالنظام العام و الالتزام بالضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة حفاظا على النظام العام و السكينة العامة و الصحة العامة ،لأنه لو تركت سلطات و أعمال و امتيازات الضبط الإداري دون قيود و حدود قانونية و قضائية فعالة ، يؤدي ذلك إلى سقوط حريات و حقوق المواطنين و الاعتداء عليها بشكل يهدر كرامة الإنسان.

و من أفضل القيود التي فرضها القانون الإداري، هي الرقابة و التي تعد ضمانة هامة و أساسية لحماية حقوق المواطنين و حرياتهم من جهة و إلزام الإدارة بالخضوع إلى القانون من جهة أخرى .وهذا كله من أجل تحقيق هدف واحد هو المصلحة العامة .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما الإشكال الذي نحاول الاجابة عنه في ه
على أعمال الضبط الإداري؟ وهل جميع أعمال الضبط ا

وقد إستعملنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي م
الإداري و طرق الرقابة القضائية الممارسة عليه كما اعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي خاصة في الفصل الأول الذي تحدثنا فيه عن ماهية الضبط الإداري ,بالإضافة إلى المزج بين المنهجين الوصفي و التحليلي الذي اعتمدنا عليه في الفصل الثاني و المتعلق بإلغاء قرارات الضبط الإداري ، والفصل الثالث الذي تطرقنا من خلاله إلى دعوى التعويض و المسؤولية الإدارية على أعمال الضبط الإداري، كما تجدر الإشارة إلى قلة المصادر والمراجع التي تناولت بدقة هدا الموضوع المهم والخطير في أن واحد.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تكـــوّن فكـــرة الضـــبط الإداري بكـــل مقوماتهـ
تحقيـق عمليـة المحافظـة علـى النظـام العـام فـي الـ
منتظمة, لذلك و لتحديد مفهوم هذه الفكرةو نتطرق إلى ذلك كما يلي :

المبحث الأول :مفهوم الضبط الإداري:

يتطلـــب لمعرفـــة مفهـــوم الضـــبط الإداري التعـــرض لهـــذه الفكـــرة ببيـــان عناصـــرها و خصائصـــها، ثـــم بعـــدها وتمييزهـــا عـــن بعـــض الأفكـــار المشـــابهة لهـــا كفكـــرة الضـــبط القضـــائي، لذلك سنبدأ بتعريف الضبط الإداري.

المطلب الأول :تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن غيره من أنواع الضبط:

الفرع الاول: تعريف الضبط الاداري:

لقـد تعـرض موضـوع الضـبط لتطـورات عميقـة حيـث كـان فـي البدايـة وقبـل ظهـور الدولـة الحديثـة شـديد التـداخل مـع الفلسـفة و الأخـلاق والسياسـة والقـانون، بعـدها أخـذت هـذه الفكـرة فـي الـتقلص، وبـدأت تتمحـور حـول فكـرة قانونيـة وتنظيميـة إداريـة بحتـة، هـي فكـرة النظـام العـام فـي الدولـة علـى ضـوء القـانون الإداري(1)،وحتـى فـي ظـل الدولـة الحديثـة فـإن الفقهـاء والعلمـاء فـي مجـال القـانون الإداري لـم يتفقـوا فـي البدايـة علـى تعريـف واحـد لمفهـوم الضبط الإداري حيث تعددت تعريفاتهم و أرائهم.

1/ تعريف الضبط الإداري في الفقه الفرنسي :

نقتصـر علـى أشـهر التعريفـات التـي نـادى بهـا كبـار الفقهـاء الفرنسـيين. مـنهم الأسـتاذ هوريـو، الـذي عرفـه بأنـه :سـيادة النظـام و السـلام، وذلـك عـن طريـق التطبيـق الوقـائي للقانون L ’ordre et la paix par application preventive du droit . (2)

غيـر أن الأسـتاذ هوريـو سـرعان مـا عـدل عـن هـذا التعريـف، بعـد أن وجهـت إليـه سـهام النقـد، وأعتبر أن الضبط هو كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة.

وعـرف الأسـتاذ اندريـه دي لوبـادير الضـبط بانـه صـورة مـن صـور التـدخل مـن جانـب السـلطات الإداريـة تـتمخض عـن فـرض قيـود علـى حريـات الأفـراد بهـدف المحافظـة علـى النظام العام.

(1) د عمار عوابدي، القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،2005،ص376.

(2) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،الإسكندرية،2008،ص21.20.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما يرى الأستاذ مارسيل فالين أن الضبط ا
وتفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين،وقرر الأستاذ جورج فيديل ان الضبط الإداري هو مجموع صنوف النشاط التي يكون موضوعها إصدار قواعد عامة أو تدابير فردية لإقرار النظام العام ،أما الفقيه بينوا فيعرف الضبط الإداري تعريفا واسعا، فيذهب إلى أن الضبط هو مجموع الإختصاصات المخولة للإدارة للتدخل في الأنشطة و العلاقات الخاصة سواء بقواعد تنظيمية عامة أم بقرارات فردية.

2/تعريف الضبط الإداري في الفقه المصري:

يرى الدكتورأحمد كمال أبو المجد،أن سلطة البوليس عموما هي عبارة عن الوسائل القانونية السليمة نفسها،والمقصود بها عادة مجموع السلطات الحكومية العامة التي تهدف إلى المحافظة على الأمن و الصحة و السكينة،وتحقيق الرفاهية التي تتيح للدولة في سبيل ذلك أن تقيد الحقوق و الحريات الخاصة.كما يذهب الدكتورسليمان محمد الطماوي إلى أن البوليس الإداري بصفة عامة هو"حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام، ويرى الدكتور محمد عصفور أن الضبط الإداري هو بطبيعته وظيفة سياسية و يقول مفسرا"الذي أراه أن سلطة الضبط كالنظام العام نفسه ،سلطة لا تتجرد من الطابع السياسي، ذلك النظام العام في حقيقته و جوهره فكرة سياسية و إجتماعية. (1)

3/تعريف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي :

عرفه الماوردي و أبو يعلى (الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر) و عرفه إبن خلدون (وظيفة دينية من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين،يعين لذلك ما يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتحذ الأعوان على ذلك. (2)

(1) د عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق،ص24.23.22 .

(2) المرجع نفسه،ص 26.25.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويلاحظ أن وظيفة الضبط الإداري في الإس
رسميا من قبل الدولة،وإنما يتولاها أيضا المتطوعون من المسلمين متى كانوا قادرين على القيام بأعبائها، ويتضح من هذا أن الشريعة الإسلامية تجعل للفرد المسلم حقوقا من السلطة وإختصاصات الولاية العامة، فهو يتصرف لولايته المباشرة وليس بإعتباره عضوا في هيئة، ولا يتقيد بأوامر القائمين عليها مما يؤدي إلى كفالة الحرية في الجماعة و الوقاية من الإستبداد. وهذا بخلاف الوضع في النظم الوضعية التي لا تجعل للفرد صفة إلا كعضو في هيئة نظامية يتقيد بنظمها و يتصرف من خلالها ويتأمر بأوامر القائمين عليها.

كما أن الفقه ركز كثيراعلى معيارين لتعريف الضبط الإداري هما المعيار العضوي و المعيار الموضوعي.

- **المعيار العضوي** : يمكن تعريف الضبط على أنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.
- **المعيار الموضوعي** : هو مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام،والتعريف الثاني هو الراجح فقها.(1)

إلا أن الضبط يظل مفهومه واحدا، فهو عبارة عن قيود و ضوابط تفرضها السلطة العامةعلى نشاط الفرد و الأفراد، خدمة لمقتضيات النظام العام.

فإذا كان الفرد يتمتع بحرية التنقل فله أن يستعملها متى شاء،إلا أن السلطة العامة وبهدف المحافظة على النظام العام،قد تحد بعض الشيء من حرية الفرد فتلزمه بعدم التنقل ليلا لإعتبارات أمنية مثلا ،أو تلزمه بعدم إستعمال جسر منعا للحوادث. وهكذا لإنه لا يتصور أن تبادر السلطة إلى فرض قيود و ضوابط على الحريات العامة دون أن تقصد هدفا معينا بذاتة.

(1)دعمار بوضياف،الوجيز في القانون الإدار،دار الريحانة،2002،الجزائر،ص198.197

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن غيره من أنواع

من الأهمية الكبرى أن نميز بين الضبط الإداري وغيره من وجوه الضبط الأخرى التي قد تختلط به،فهناك الضبط الإداري و الضبط التشريعي و الضبط القضائي.

1/الضبط الإداري و الضبط التشريعي:

يختلف الضبط الإداري إختلافا جوهريا عن الضبط التشريعي، والذي يضطلع به البرلمان، فالأول تمارسه السلطة التنفيذية أو الإدارية،بينما الثاني تمارسه السلطة التشريعية أو النظامية . ويقصد به مجموعة القوانين الصادرة في شأن الحريات العامة،كتلك التي تتعلق بتقييدها وتنظيمها فالحريات العامة، ومن أمثلتها حرية الإنتقال أو حرية العقيدة، نجد مصدرها في الدستور. ولكن تفصيلات ممارستها نجدها مكتوبة في القانون الذي يصدر بتنظيمها ،والذي يرسم الإطار العام لممارسة تلك الحرية و حدودها ،والسلطة المختصة بالضبط ومدى حقوق الأفراد حينئذ ،و من أمثلة الضبط التشريعي،تلك القوانين التي يصدر في شأن مراقبة الأغذية وتداولها أو التي تصدر في شأن مراقبة النظافة العامة، وتلك التي تصدر في شأن قانون المرور و آدابه(1).

والأصل أن تعمل الإدارة على تنفيذ القوانين و التشريعات المتعلقة بالضبط التشريعي غير أن ذلك لا يمنعها من سن أنظمة أو لوائح تتضمن قيود جديدة في الظروف العادية و الإستثنائية بحكم مسؤولياتها المباشرة في المحافظة على النظام العام، شريطة أن لا يصل بها الأمر إلى حد تعطيل تلك الحرية بالكامل(2).

(1) دكتورصلاح يوسف عبد العليم،أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007،ص240.

(2) عمرو عدنان،مبادىء القانون الإداري،نشاط الإدارة و وسائلها،منشأ المعارف،الطبعة الثانية،الإسكندرية، ص12.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2/الضبط الإداري و الضبط القضائي :

إذا كان الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات و الأوامر والقرارات التي تتخذها الإدارة قصد المحافظة على النظام العام، فإن الضبط القضائي يكمن في التحري على الجرائم بعد حدوثها في سبيل القبض على مقترفيها، وجميع الأدلة اللازمة للتحقيق، و إقامة الدعوى لمحاكمتهم و إنزال العقوبة على من تثبت إدانته.(1)

3/الضبط الإداري و المرافق العامة :

غالبا ما نجد التمييز بين الضبط الإداري و المرفق العام قائما على أن الأول يقيد من حريات الأفراد و الثاني يقدم لهم خدمات، لذلك و صف الفقه الضبط بأنه نشاط سلبي و المرفق العام بأنه نشاط إيجابي،فالضبط يترتب عليه مساس بحرية الأفراد خلافا للمرفق العام، إذ يقف موقف المنتفع من خدماته مجانا أو برسوم يلزم المنتفع بدفعها.

وتختلف الجهة التي تتولى مباشرة إجراءات الضبط على الجهة التي تتولى ضمان توفير الخدمة للمنتفعين،ففي الحالة الأولى نجد الجهة دائما سلطة عامة ممثلة في رئيس الجمهورية أو وزير معين أو والي و رئيس مجلس شعبي بلدي. فهذه الهيئات هي من يعود لها الحق في أن تضرب على الحريات العامة قيدا أو قيودا لإعتبارات تمليها المصلحة العامة، والأمر ليس كذالك بالنسبة للمرفق العام، حيث أن النشاط قد يعهد به إلى شركة أو فرد ولتقوم العلاقة مباشرة بين الشركة أو الفرد من جهة و المنتفع من جهة أخرى ومن هنا نستنتج أن طبيعة إجراءات الضبط لا يمكن إسنادها إلى أشخاص القانون الخاص لخطورتها،خلافا للمرفق العام يمكن نقل نشاطه إلى شركة أو فرد يتولى القيام به.(2)

---

(1) عمرو عدنان،المرجع السابق،ص08 .

(2) دكتورعمار بوضياف،المرجع السابق،ص199-200.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

4/الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص :

الضبط الإداري العام و يقصد به الإجراءات التي تمارسها السلطات الإدارية بموجب الإختصاصات المخولة إليها، بهدف المحافظة على النظام العام بجميع عناصره (الأمن العام,الصحة العامة,السكينة العامة.)(1)

أما الضبط الإداري الخاص يقصد به قيام سلطة إدارية معينة لممارسة إختصاص محدد من قبل المشرع لتنظيم بعض أوجه النشاط بغية تحقيق أهداف معينة.

وقد تدخل هذه الأهداف ضمن الغايات العامة للضبط الإداري، كالإجراءات المتعلقة بالرقابة على المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة العامة.وقد تخرج أهداف الضبط الإداري الخاص عن نطاق الضبط الإداري العام .و مثاله الضبط الإداري الخاص بفرض أسعار معينة لأنواع من السلع(التسعير الإجباري)، بهدف حماية المستهلك .و خاصة في مجال السلع الضرورية، كذلك الضبط الخاص بالصيد قصد المحافظة عل أنواع معينة من الحيوانات أو الطيور أو الأسماك.

(1) الدكتور ،علي الطهراوي، القانون الإداري ،ماهية القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري،دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان ،2006، ص234.233.232.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني : أغراض الضبط الإداري و خصائصه

الفرع الاول : أغراض الضبط الإداري :

إن الضبط الإداري هو مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة و الهدف منه هو المحافظة على النظام العام، ويجري الفقه عادة على عرض مكونات فكرة النظام العام الذي تحميه سلطة الضبط الإداري على أنه يشمل عناصر ثلاثة هي الأمن العام،الصحة العامة،والسكينة العامة.

1/الأمن العام :

يقصد به إتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقي الأخطار التي يمكن أن تستهدف الأفراد و المجتمع أو الأموال أو الأشياء، كالمنشآت و المرافق العامة،وذلك أيا كان مصدر هذه الأخطار :الإنسان(مثل إرتكاب الجرائم المختلفة,حوادث المجانين,الحروب,التجمعات الخطرة) الحيوان(مثل الحوادث الناشئة عن الحيوانات الضارة و المفترسة)الأشياء(مثل إنهيار المباني و الحرائق)، الطبيعة(مثل كوارث الفياضانات و الزلازل).

2/ الصحة العامة :

يقصد بها وقاية صحة الأفراد من أخطار الأمراض. وذلك بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع إنتشار الأوبئة و كفالة نظافة مواد الغذاء و مياه الشرب و المحافظة على نظافة البيئة و الأماكن العامة (1).

فلا تتدخل الإدارة فقط عند ظهور الخطر أو المرض و إنما قبله أيضا, وهو الأصل في إجراءات الضبط لحمايتها فلها أن تراقب مجاري المياه و معالجتها ومنع إستعمالها ولها أن تراقب المواد ذات الإستهلاك الواسع وأن تفرض إجراءات لحمايتها,ولها أن تباشر كل إجراء يهدف إلى حماية الصحة العامة ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية(2).

---

(1) محمد فؤاد عبد الباسط،القانون الإداري،نشاط الإدارة،وسائل الإدارة، تنظيم الإدارة،دار الجامعة الجديدة للنشرالإسكندرية،2006، ص 262.261 .

(2) د عمار بوضياف،المرجع السابق،ص. 202.

)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

3/ السكينة العامة :

المقصود بالمحافظة على السكينة العامة عناصر فكرة النظام المادية ، هو إتخاذ الإجراءات و الأساليب و الإحتياطات البوليسية و الوقائية اللازمة للقضاء على مصادر و أسباب الإزعاج و القلق التي تهدد الراحة العامة (1).

الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري :

إن فكرة الضبط الإداري هي مجموعة من العناصر و الخصائص الذاتية التي تتكامل في تركيب و تشكيل هوية الضبط و تساعد على عملية إكتشاف و معرفة ماهية البوليس الإداري و تتجلى خصائص الضبط و عناصره في :

1) إن فكرة البوليس الإداري هي فكرة إدارية بحتة عضويا و موضوعيا و وظيفيا و قانونيا طبقا للمعايير المطروحة لتحديد وتمييز الأفكار و الحقائق القانونية و التنظيمية.

2)إن فكرة البوليس الإداري تعتبر من أقوى و أوضح مظاهره فكرة السيادة و السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية و القانونية الإدارية ، فالبوليس الإداري في حالته الوظيفية يعتبر مظهر من مظاهر السلطة العامة و السيادة في مجال الوظيفة الإدارية في الدولة .حيث تتجلى وتتجسد فكرة السيادة و السلطة العامة في مجموعة الإمتيازات و السلطات و الصلاحيات الإستثنائية و غير المألوفة التي تمارسها السلطات الإدارية الضبطية المختصة بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة والمجتمع.

3) تتميز فكرة الضبط الإداري بأنها فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله و مفهومه الإداري، أي المحافظة على الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة و الآداب العامة في جل النظم بطريقة وقائية و سابقة على واقعة أو وقائع الإخلال بالنظام العام.فالضبط الإداري هو أسلوب وقائي للتنظيم و العمل الإداري،للمحافظة على النظام العام (2).

(1) عمار عوابدي ،القانون الإداري ،النشاط الإداري ، الجزء2،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة ،الجزائر 2005.ص33.

(2) المرجع نفسه ، ص 10.11.12.

)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

4) تتضمن فكرة الضبط الإداري على سلطة و حـ
سلطات التنفيذ الجبري و التنفيذ المباشر بهدف المحافظ
5) تعتبر فكرة الضبط الإداري في الدولة الحديثة من فكرة النظام العام التي هي فكرة قانونية بحتة. (1)

المطلب الثالث : أنواع الضبط الإداري:

قسم الفقه الضبط الإداري إلى قسمين: ضبط إداري عام و ضبط إداري خاص.

1/الضبط الإداري العام :

يقصد به النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام ،وسكينة عامة ،وصحة عامة.

2/الضبط الإداري الخاص :

يقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاط و حريات الأفراد في مجال محدد و معين، فهو على هذا النحو إما أن يخص مكانا معينا أو نشاطا بذاته.(2)

(1) عمار عوابدي ، القانون الإداري ، النشاط الإداري،ج2 ،المرجع السابق ،ص12.
(2) عمار بوضياف ، الوجيز في لاقانون الإداري ، نفس المرجع ن ص.201.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الثاني : آليات الضبط الإداري و حدود سلطته

المطلب الأول :هيئات الضبط الإداري:

حتى و إن كان الضبط الإداري إجراء يقصد منه المحافظة على النظام العام،إلا أنه يحمل خطورة معينة بالنظر لصلته الوطيدة بالحريات العامة الفردية وتأثيره عليها لذا وجب تحديد هيئات الضبط الإداري و التقليص منها ،حتى لا يصبح التقييد هو الأصل و التمتع بالحريات هو الإستثناء، ثم إن تحديد هيئات الضبط ينتج عنه القضاء عن ظاهرة تداخل الإختصاص ،فلو تعددت الهيئات لأدى ذلك إلى التنازع في مجال ممارسة هذا الإختصاص، فيمكن تقسيم هيئات الضبط الإداري إلى قسمين : هيئات تمارس إختصاص الضبط على المستوى الوطني ،و هيئات تمارس إختصاص الضبط على المستوى المحلي . (1)

الفرع الاول : هيئات الضبط على المستوى الوطني :

أولا :رئيس الجمهورية :إعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط ,فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة ووحدتها ووجودها. حيث خول له الدستور إتخاذ جملة من الإجراءات كإعلان حالة الطوارىء،والحصار وإقرار الحالة الإستثنائية. فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعمد إلى إتباع إجراء معين بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها. (2)

ثانيا :الوزير الاول :لم تشر القواعد الدستورية صراحة إلى سلطات الوزيرالاول في مجال الضبط ، ذلك أن إقرار حالة الطوارىء و الحصار و الحالة الإستثنائية هي إختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يمارسه بنفسه ولا ينقله إلى غيره عن طريق التفويض.

---

(1) د ،عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري،المرجع السابق ،ص،203.204.

(2) المواد 105 الى 109 من دستور 1996 معدل ومتمم بالقانون 16-01 تقابلها المادة 86 الى 89 من دستور 1989 .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

غير أن الوزير الاول ،كما سبق الذكر يستش
يريد هذا الأخير إتخاذ أي إجراء يترتب عليه تق
محددة أو أماكن محددة ،ثم إن الوزير الاول قد يكون مصدرا مباشرا لإجراءات الضبطية ، فهو من يشرف على سير الإدارة العامة ،وتخول له هذه الصلاحية ممارسة مهام الضبط الإداري بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم بتنفيذها الأجهزة المختصة.

ثالثا الوزراء :الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام لأنها صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية و الوزير الاول ، غير أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه و هذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص.(1) فوزير الداخلية مثلا هو أكثر الوزراء إحتكاكا و ممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني سواءا في الحالات العادية أو الحالات الإستثنائية وهو ما دلت عليه النصوص الكثيرة المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-01 وتحديدا نص المادة 08 منه حيث جاء فيها يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية :

-المحافظة على النظام العام و الأمن العموميين و الحريات العامة.

-حالة الأشخاص والأملاك وحريات تنقلهم

-حركة الجمعيات بمختلف أنواعها

-الإنتخابات والتضاهرات الإجتماعية العامة

كما يجوز لوزير الداخلية أن يصدر تعليماته للمدير العام للأمن الوطني و للولاة وغيرهم تمس جانبا من الجوانب الضبطية بغرض السهر على تنفيذها كل فيما يتعلق بإختصاصه.

---

(1) تنص المادة 105 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري :(...استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الامة ، رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري).

(2) عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، نفس المرجع ،ص،204.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني :هيئات تمارس على المستوى المحلي :

تتجسد هيئات و سلطات البوليس الإداري المحلية في كل من الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية ,فكل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي له مسؤولية المحافظة على النظام العام على مستوى الحدود الإدارية لكل من الولاية و البلدية [1]

أولا/ رئيس المجلس الشعبي البلدي :

تنص المادة 88 من قانون البلدية على أن "رئيس المجلس الشعبي البلدي ،مكلف تحت اشراف الوالي بممارسة سلطات الضبط التي تعود له بموجب القانون "

فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بتأمين حسن النظام و الأمن و النظافة العامة (حسب نص المادة89) (2) لهذا يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإختصاص عام في هذا المجال وإن التعداد الذي قام به القانون لا يستنفذ كل الميادين التي يمكنه التدخل فيها وهو لايقوم إلا بلفت الإنتباه إلى بعضها على سبيل المثال وهي ضابطة الهدوء العام و هدفها "القضاءعلى مايسِيء للهدوء العام وعلى كل الأعمال التي من شأنها إفساده".

إن المظهر الأهم لهذه الضابطة يكمن في مكافحة الضجة وخاصة أثناء الليل.ولهذا فإن بعض أنواع الضجة مسموح فقط بها في النهار :الأشغال التي تحدث ضوضاء كالحفر, والموسيقى، وبعضها الآخرمسموح به في بعض المناسبات (الأعياد الزواج)أو بعض الأمكنة(المقاهي،نوادي الرقص) .

كما كلف القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي "بحماية الأخلاق العامة "بحسب نص المادة 94من قانون البلدية. ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصلاحيات تحت سلطة الوالي ، وهذا مانصت عليه المادة 88من قانون البلدية،لكي يتم تأمين النظام العام ضمن أراضي البلدية يتصل رئيس المجلس الشعبي البلدي بجهازالشرطة والدرك بغرض أداء مهامه .

(1) دعمار عوابدي، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة ،االجزائر،200ص24

(2) المواد من 88 الى 94 من قانون 10/11 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا /الوالي :

تنص المادة 114 من قانون الولاية على "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة العمومية. (1)

و بهذه الصفة يمكنه أن يتخذ بقرار كل إجراء ضروري على مستوى الولاية، و بالإضافة إلى هذه الصلاحية العامة يكلف الوالي بتنظيم بعض النشاطات وبعض القطاعات كضابطة الصيد البري و الصيد البحري."حيث يفتح الصيد البري في بعض الأرياف و يغلق بقرار صادرعن الوالي"

ولكي يتمكن الوالي من تطبيق القرارات المتخذة ضمن إطار مهمته في حفظ النظام ويتصرف بدوائر الشرطةالتي تخضع لسلطته المباشرة و هذه الدوائر هي حاليا التالية :

- دوائر أمن الولاية التي تهتم بالسير و حراسة الأبنية العامة و الطرق العامة.
- دوائر الإستخبارات العامة المكلفة بإعلام الوالي حول مجمل مظاهر الحياة ضمن الولاية.
- دوائر الشرطة القضائية المكلفة بملاحقة مرتكبي المخالفات .

وعندما تتطلب الظروف الإستثنائية ذلك،يمكن الإستعانة بقواة الدرك الوطني المتواجدة ضمن حدود الولاية ،وفي الفترات العادية يجب على مسؤول الدرك في الولاية أن يعلم الوالي بكل ما يمكن أن يهم النظام العام ، ويقدم لذلك تقريرا دوريا عن الوضع .

ونشير إلى أننا نجد تنظيما مشابها لهذا على مستوى كل دائرة حيث توجد مفوضية للأمن العام ،وفرق متحركة للشرطة القضائية وفرق متحركة لشرطة الإستعلامات العامة (2).

---

(1) المادة114 من قانون 07/12 المؤرخ في : 18 ربيع الاول 1433 الموافق ل : 21 فيفري2012 المتضمن قانون الولاية .

(2) أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق ، ص412.411.410

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني :وسائل الضبط الإداري:

تلجأ سلطات الضبط الإداري لتحقيق أهدافها إلى إستعمال الوسائل التالية :

الفرع الاول : لوائح الضبط الإداري:

تباشر سلطة الضبط الإداري إختصاصاتها للمحافظة على النظام العام بواسطة ما تملكه من حق إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها التي تكون قرارت تنظيمية تتخذ شكل لوائح الضبط أو القرارات الفردية .

بالنسبة للوائح الضبط الإداري تتمثل في قواعد موضوعية مجردة لتقيد النشاط الفردي حفاظا على النظام العام ، و تتخذ لوائح الضبط الإداري عدة مظاهر :

أ-**الحظر** :هو النهي عن إتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد ،ويعتبر أعلى أشكال المساس بالحريات العامة و المقصود هنا هو الحظر الجزئي أو المؤقت .

ب-**الترخيص** :قد تشترط الإدارة وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين. كما لو أراد الافراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة ،فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة للقيام بالنشاط وإلا كان عملهم مشوب بعيب في المشروعية (1)

ج-**تنظيم النشاط** :تكتفي لائحة الضبط هنا بتنظيم النشاط الفردي من ناحية كيفية و حدود ممارسة هذا النشاط .

أما أوامرالضبط الإداري الفردية فتتمثل في القرارات الإدارية الصادرة من السلطة المختصة للتطبيق على فرد معين أو أفراد معينين بذواتهم. وتتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بالإمتناع عن أعمال من شأنها أن تعرض النظام العام للإنتهاك (2).

---

(1) الدكتورعمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري،المرجع السابق ،ص207.

(2) الدكتور عبد الغني بسيوني ، دراسة مقارنة لأسس و مبادىء القانون الإداري تطبيقها في لبنان ،ص230.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويشترط في الأمر الفردي كقاعدة عامة أن يكون حالة فردية تتوافر فيها الشرو ط القانونية. (1)

الفرع الثاني : إستخدام القوة :

وهو التنفيذ الجبري، و الاصل هو إمتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم إليها ،غير أنه في حالات معينة يجوز إستعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظموه للقوانين و التنظيمات .

كما لو أراد الأفراد إقامة مسيرة معينة، ولم يقدموا طلبا للإدارة بذلك ،أو أنهم قدموه و رفض من جانبها لسبب آخر.

و تعتمد الإدارة في اللجوء للقوة على إمكاناتها المادية و البشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام(2) .

(1) د عبد الغني بسيوني عبد الله ، دراسة مقارنة لأسس و مبادىء القانون الإداري ، المرجع السابق ص 205.

(2) د عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق ، ص208.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثالث :حدود سلطة الضبط الإداري :

الفرع الاول : حدود سلطة الضبط الإداري في الحالات العادية :

في الأوقات العادية,تؤدي ممارسة سلطات الضابطة لتقييد ناجم عن إحترام بعض المبادىء الأساسية وعن مراقبة القاضي الاداري.

أ) إحترام بعض المبادىء الأساسية :

يضمن الدستور أو القانون بشكل عام ,الحريات العامة لهذا فإن كل تقييد لها من قبل السلطات الإدارية يتضمن تعديا على مبدأ الشرعية .ولكي تصان الشرعية يجب أن تحترم ثلاث قواعد:

* يجب أن تكون إجراءات الضبط معللة بأسباب تتعلق بالنظام العام،إذ الحفاظ على النظام العام هو فقط الذي يبين ممارسة سلطات الضبط الإداري وإلا فإن هناك تجاوزا لحد السلطة أو خرق القانون .

* إن إجراءات الضابطة يجب أن تكون ضرورية.و أن لاتتجاوز ما تتطلبه الظروف ،والواقع أن تدخل إجراءات التقييد ، يجب أن لا يحدث إلا إذا كان هناك خطر أو تهديد للنظام العام و ذلك إنسجاما مع المبدأ القائل "الحرية هي القاعدةوإن تقييد الضابطة هو الإستثناء"(1)

* أن يكون هناك مساواة بين جميع المواطنين أمام إجراءات الضابطة ويتعلق الأمر هنا بتطبيق مبدأ قانوني عام يكرس مساواة الجميع أمام القانون.

ب) رقابة القضاء الإداري على سلطات الضبط الإداري :

الأصل أن جميع أعمال و نشاطات الإدارة تكون عرضة للرقابة القضائية إذ ثبت التجاوز أو خرق القوانين و التنظيمات، ولا يتعلق الأمر بإجراءات الضبط فقط بل و بأعمال أخرى كقرارات التأديب و الترقية و العقود الإدارية و غيرها .

فعندما يثبت للجهة القضائية أن الإدارة تجاوزت الحد، و أن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة عليها، جاز لها إلغاء كل قرار في هذا المجال و إن إقتضى الأمر تعويض الطرف المضرور. (2)

---

(1) أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق ، ص من415إلى418.

(2) د عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص209.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني : حدود سلطة الضبط الإداري في الحالا

قد يكون المجتمع عرضة لظروف إستثنائية مثل الحروب و الكوارث الطبيعية و الأوبئة و غيرها مما يفرض الإعتراف لجهة الإدارة بسلطات أوسع للتحكم في الوضع الإستثنائي. (1)

ولكي يتم تبرير إستبعاد بعض المبادىء و القواعد ، وتفسير تقييد المراقبة القضائية تجاه نشاطات الإدارة ، يلجأُ لنظرية الظروف الإستثنائية.

إلا أن القاضي يحاول حتى أثناء هذه الفترات ممارسة حد أدنى من المراقبة و ذلك للحيلولة دون التحكم ، ويطلب بشكل خاص أن تستند سلطات الضبط الإداري المتضخمة لنص تشريعي لأنها تقوم بتهديد الحريات الفردية.(2)

(1) د عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص209.

(2) أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 420.419.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل الثاني

دعوى التعويض والمسؤولية الادارية على اعمال الضبط الاداري

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (محكمة إدارية أو مجلس دولة)التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب.(1) كما يمكن التعبير عن دعوى الإلغاء بإسم الطعن بالإلغاء أو الطعن بسبب تجاوز السلطة. (2) ويعتبر قضاء الإلغاء مظهر من مظاهر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وهو سلطة المحاكم في إلغاء القرارات الإداريةالمخالفة للقانون بناءا على طلب ذوي المصلحة، وهذا الإلغاء لا يقتصر على القضية فقطوإنما ينفذ على الكافة. (3) ونظرا لفعالية وجدية دعوى الإلغاء فإن القضاء الإداري يطبقها بإستمرار ونجاح على أعمال الضبط الإداري في نطاق سياسة قضائية مرنة وواعية تستهدف دائما لتحقيق عملية التكامل و التوازن بين مقتضيات المحافظة على النظام العام ومتطلبات حقوق حريات الأفراد.ولقد جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد متضمنا دعوى الإلغاء في عدة مواد .هذا القانون الذي طال إنتظاره خاصة بعد صدور القوانين التي تثبت نظام الإزدواجية في الجزائر .

و القانون العضوي98-01المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و القانون 98-02المتعلق بالمحاكم الإدارية و القانون العضوي 98-03المتعلق بمحكمة التنازع. (4) وقد أوجب القانون الجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء ،أن لا تلغي القرارات الإدارية الضبطية إلا بعد أن تتأكد و تتفحص الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، وتحليل القرار من حيث مدى مشروعيته إو عدم مشروعيته.والتحقق من أن القرار المطعون فيه يشوبه عيب من عيوب عدم الشرعية ،كعيب مخالفة القانون ،وعيب الشكل ومخالفة الإجراءات والمحل و الغاية .

(1) محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري،دعوى الإلغاء،دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة،2007،ص31.

(2) عمر محمد الشويكي ،القضاء الإداري ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1عمان، 2007ص181.

(3) حمد عمر حمد ،السلطة التقديرية للإدارة زمدى رقابة القضاء عليها ،أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،ط،1،الرياض 2003ص82.83.

(4) عمار بوضياف ،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،جسور للنشر والتوزيع،ط،1،الجزائر، ص03.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و إذا توصل القاضي المختص بدعوى عدم المشروعية .معيب بأحد عيوب المطعون فيه بعدم وستتم دراسة هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول :الأسباب الموضوعية للحكم بإلغاء قرارت الضبط الإداري :

إن مجموعة العيوب التي قد تشوب القرار الإداري,وتجعله غير مشروع ومخالف للقانون ،هي الأسباب الموضوعية للحكم بدعوى الإلغاء .إذ بواسطتها يتمكن القاضي المختص بدعوى الإلغاء إلغاء قرار إداري ضبطي المطعون فيه بعدم المشروعية،سواء من حيث عيب عدم الإختصاص أو عيب مخالفة الشكل و الإجراءات أو عيب مخالفة القانون ،أو عيب الإنحراف في إستعمال السلطة ،وعيب إنعدام السبب .

فإذا استخلص القاضي المختص أن قرارات الضبط الإداري المطعون فيها بعدم المشروعية مشوبة بحالة من الحالات السالفة الذكر حكم بإلغاء هذه الأعمال الضبطية الإدارية.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الأول :عيب عدم الإختصاص :

يعتبر عدم الإختصاص أول وأوضح وجه لإلغاء القرارات الإدارية من طرف مجلس الدولة الفرنسي (1)

وهو العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام، و يستطيع القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه حتى و لو لم يثره طالب الإلغاء،ولو صدرت قرارات وأعمال الضبط الإداري مشوبة بعيب عدم الاختصاص فإنه لا يمكن تصحيحها بإجراء لاحق من السلطة المختصة. لأن قواعد الإختصاص في الأعمال الضبطية يعرف بأنه الصفة القانونية التي منحتها القواعد القانونية المنظمة للإختصاص في الدولة لشخص معين أو هيئة إدارية مؤهلة قانونا إلى مباشرة أعمال إدارية معينة (2).ويعرف الإختصاص في دعوى الإلغاء <<بالقدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين>>. فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق إختصاصه ،ومن هنا فإن قواعد الإختصاص هي من صميم أعمال المشرع (3).

الفرع الاول :تعريف عيب عدم الاختصاص و درجاته

1) تعريفه

عرفه الفقيه بونارد بأنه<<عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من إختصاص عيب عدم الإختصاص <<عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة ،هيئة ،أوفرد آخر>>(4)

2) درجات عيب عدم الإختصاص :

فرّق الفقه و القضاء بين نوعين من درجات عدم الإختصاص :

-النوع الأول عدم الإختصاص البسيط.

-النوع الثاني :عدم الإختصاص الجسيم.

---

(1) محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري ،دعوى الإلغاء المرجع السابق ،ص289.

(2) حسين مصطفى حسن،القضاء الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1998ص59.

(3) عمار بوضياف ،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،لمرجع السابق ص170.

(4) محمد أنور حمادة،القرارات الإدارية و رقابة القضاء ،دارالفكر الجامعي،الإسكندرية 2004ص114.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عيب عدم الإختصاص الجسيم يكون ذلك على إختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية القرار من شخص لم يعين في الوضيفة التي تخوله إصداره أو عين فيها ولم يكن تعيينه صحيحا قانونا (1).

ولا يؤدي عيب عدم الإختصاص الجسيم إلى إلغاء القرارات الإدارية الضبطية فقط بل يؤدي إلى إنعدامها ,كما أنه يخضع الشخص إلى جزاءات جنائية عن الأعمال الإجرامية التي اقترفها عند ممارسته لعمل ضبطي مادي مثلا ،بالإضافة إلى تعرضه لجزاءات المسؤولية المدنية أمام جهات القضاء العادي و أمام القضاء الجنائي في نطاق قانون العقوبات.

أما عيب عدم الإختصاص البسيط فإنه يختلف عن إغتصاب السلطة بحيث لايؤدي إلى أنعدام القرار الإداري بل إلى قابليته للإلغاء فقط .فالقرار الضبطي في حالة العيب البسيط تتوافر فيه جميع مقوماته كقرار إداري وتكون له قوته التنفيذية ولكنه يكون متضمنا لعيب يسمح بإلغائه .ويقتصر العيب هنا على مخالفة قواعد الإختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية ،لهذا فإنه أقل خطورة و إن كان أكثر حدوثا في العمل من حالات إغتصاب السلطة.(2)

الفرع الثاني : صور عيب عدم الإختصاص :

يتضمن عيب عدم الإختصاص على عدة صور تتنوع بتنوع عناصر الإختصاص فقد يكون عيب عدم الإختصاص مكانيا،وقد يكون زمانيا،وقد يكون موضوعيا أو شخصيا .

أ/عدم الإختصاص المكاني :

يقصد بالإختصاص المكاني,تحديد الحدود الإقليمية التي يجوز للسلطة الإدارية الضبطية أن تمارس في نطاقها فقط إختصاص إصدار الإجراءات القانونية أو المادية للضبط الإداري مثلا"الحدود الإدارية الضبطية للبلدية,وحالة عدم الإختصاص نادرا ما تحدث لأن الحدود الجغرافية للمجموعات المحلية واضحة(3).

(1)محمد أنور حمادة،القرارت الإدارية ورقابة القضاءالمرجع السابق،ص114.

(2) عمر محمد الشويكي ،القضاء لإداري،المرجع السابق،ص277.

(3) عبد الغاني بسيوني ،القضاء الاداري ،دعوى الإلغاء ،الدار الجامعية 1993ص267.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ب/عدم الإختصاص الزماني :

ويقصد به أن يزاول أحد رجال الإدارة إختصاصه دون مراعاة القيود الزمنية الموضوعة لذلك(1).فلكل مسؤول إداري وعموما لكل موظف نطاق زمني يكتسب من خلاله صفة تؤهله لمباشرة صلاحيات تنتهي مدتها بإنتهاء هذه الصفة وزوالها عن المسؤول أو الموظف .فبداية الحياة الوظيفية تكون بصدور قرار التعيين الصادر عن الجهة المختصة،ونهاية الصفة تكون بالتقاعد أو الوفاة أو الإستقالة كما تكون بنقل الموظف نوعيا من منصب إلى آخر يكسبه صفة جديدة. ويلقى على عاتقه واجبات جديدة ويؤهله لإتخاذ قرارات تتماشى و االمنصب الجديد ،بناءا على هذا لا يجوز للموظف العام إصدار قرارات إدارية بعد إحالته على التقاعد أو تقديم إستقالته وقبولها من الجهة المهنية،لأنه في كلا الوضعيتين يكون غير مختص زمنيا بإصدار القرار لفقده الصفة (2).

ج/عدم الإختصاص الموضوعي :

يقصد بالإختصاص الموضوعي صدور قرار إداري في موضوع داخل في إختصاص جهة إدارية أخرى ,وينتج ذلك إما عن إعتداء جهة إدارية على إختصاص جهة إدارية موازية لها في مدارج السلطة ،أو إعتداء جهة إدارية على إختصاص جهة أعلى منها ,مثال ذلك إعتداء المرؤوس على إختصاص رئيسه،أو إعتداء جهة إدارية على إختصاص جهة إدارية أدنى منها ومثالها إعتداء الرئيس على إختصاص المرؤوس (3).

د/عدم الإختصاص الشخصي :

الأصل في الإختصاص هو شخصي وهو ما يعني أنه يلزم صاحبه بأن يمارسه بنفسه. وليس له حق يسوغ له أن يعهد به إلى سواه .بناءا عليه وجب أن يصدر القرار من شخص معين ومحدد اعترف له نص القانون أو التنظيم بالقدرة على القيام بتصرف معين ولا يجوز له إسناد مهمته إلى غيره.

---

(1) عمر محمد الشويكي ،القضاء الإداري،المرجع السابق،ص282.

(2) د.عمار بوضياف،دعوى الإلغاء،المرجع السابق ،ص.185

(3)عمر محمد الشويكي،المرجع نفسه ص277.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني :عيب مخالفة الشكل و الإجراءات :

إنّ عيب مخالفة الشكل والإجراءات يشكلان الوجه الثاني من حالات الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء ,وتبدو أهمية الأشكال والإجراءات أن المشرع حينما يقررها و يفرضها فعادة ما يكون ذلك للمصلحة العامة غير أن الأشكال و الإجراءات إلى جانب أنهاتحقق مصلحة عامة فهي أيضا تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة،كأن يفرض القانون إجراءات لنزع ملكية خاصة .

ويقصد بالشكل إفصاح الإدارة عن إرادتها وفقا أو تبعا للشكل والتدابير التي حددها القانون .والأصل أن الإدارة غير ملزمة بشكل أو إجراء عند إصدارها للقرار ما لم يقيد النص بشكل أو إجراء.

ومن أمثلة عدم إحترام الشكل و الإجراءات :إهمال الشكليات عند إصدار القرارات الإدارية الضبطية كتسبيب القرارات الضبطية الإدارية وكتابتها، و تحديد تاريخ إصدارها و نشرها و شروط المصادقة و التوقيع عليها .إلى جانب عدم القيام بالإجراءات الإلزامية لصدور قرار إداري ضبطي ،كعدم القيام بإجراء التحقيقات اللازمة في القرارات الإدارية التي تتطلب إجراء تحقيقات قبل صدورها ،مثل قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة .(1)

ونتعرض إلى صور عيب مخالفة الشكل و الإجراءات .وتطبيقات النظام القضائي الجزائري على عيب مخالفة الشكل و الإجراءات .

الفرع الاول :صور عيب مخالفة الشكل و الإجراءات :

إن القاعدة المستقرة تقضي بأن مخالفة قواعد الشكل و الإجراءات يستتبع بطلان التصرف دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة.والقاضي الإداري لايشترط إحترام جميع الأشكال ,لأن ذلك يؤدي إلى شل النشاط الإداري فهو يميز بين الشكليات الجوهرية الاساسية و الشكليات الغير جوهرية فعند مخالفة الأولى لكون بطلان القرار الإداري الضبطي بواسطة دعوى الإلغاء .أما إذا كانت الشكليات و الاجراءات ثانوية فإنه لا يترتب على عدم إحترامها أي تأثير ولا يعرّض العمل الضبطي إلى الإلغاء(2).

---

(1) د عمار بوضياف ،دعوى الإلغاء ،المرجع السابق ،ص187.

(2) أحمد محيو ،المنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1994 ،ص 183.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1) عدم تسبيب بعض القرارات الإدارية :

يقصد بتسبيب القرار الإداري بيان الأسباب التسبيب أمر يتعلق بشكل القرار الإداري الضبطي .وهو يختلف عن السبب بإعتباره أحد أركان القرار الإداري.

و القاعدة في فقه القانون الإداري، أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا في الأحوال التي تلزمها فيها النصوص القانونية بتسبيب بعض القرارات .وحينئذ فإن على جهة الإدارة تسبيب قراراتها وإلا عدّ القرار باطلا بعيب في الشكل، كالقرارات الإدارية الضبطية المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة (1)

2) عدم القيام بالإجراءات الإدارية التمهيدية :

قد تلزم النصوص القانونية الإدارية قبل إصدار قرار إداري ضبطي القيام بإجراءات تمهيدية ,كإجراء تحقيق قبل الملكية .

3) عدم إحترام حقوق الدفاع :

يتعين على الإدارة قبل معاقبة الموظف إحترام حقوق الدفاع الممنوحة لهذا لأخير ,فالموظف له الحق في الإطلاع على القرار التأديبي و يجب على الإدارة أن تمنحه المدة الكافية لذلك، و أن يحتوي الملف على جميع الوثائق التي تهم الموظف ،وبالتالي فإنه في حالة إتخاذ عقوبة تأديبية ضد موظف بدون إحترام حق الدفاع يترتب عن ذلك بطلان القرار الإداري الضبطي (2) .

الفرع الثاني :تطبيقات النظام القضائي الجزائري :

تعتبر كل من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا و مجلس الدولة حاليا ,أن عيب مخالفة الشكل و الإجراءات يعد سببا من أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء ومن أمثلة تطبيقات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على عيب مخالفة الشكل و الإجراءات في قرارات الضبط الإداري ما يلي :

-قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1991/03/10 ضد والي ولاية تيزي وزو ملف رقم 62458.

(1) أحمد محيو ،المنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1994 ،ص 183.

(2) د لعشب محفوظ ،المسؤولية في القضاء الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ،ص83.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتتلخص وقائع القضية في أن والي ولاية ت
في إطار الأمر 76-48المؤرخ في 1976/05/25,المتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة .وطعن قضائيا في هذا القرار كونه صدر دون إجراء تحقيق للمنفعة العامة،ولما تبين للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ورجوعا لملف الدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشر لإجراء التحقيق ولا لإي مقرر مصرح بالمنفعة العامة بما يجعله يصطدم مع مقتضيات المادة 03و04من الأمر أعلاه.لذا قضت الغرفة بإبطال مقرر والي ولاية تيزي وزو .

المطلب الثالث :عيب مخالفة القانون :

إن مخالفة القانون تعد أيضا سببامن أسباب الحكم بالإلغاء ,إذ أنه يعتبر لوحده سببا كافيا لإلغاء قرارات الضبط الإداري دون وجود أسباب الإلغاء الأخرىوإن عيب مخالفة القانون هو العيب الذي يلحق بمحل القرار الإداري و سببه ,والمقصود بالمحل موضوع القرار الإداري الضبطي(1).

كما يطلق عليه بعيب المحل بالمعنى الضيق ،وذلك لأن أي عيب يشوب القرار الإداري إنما يعتبر مخالفة للقانون بالمعنى الواسع ،إذ أن القانون هو الذي يحدد القواعد التي تحكم كافة شروط صحة القرار الإداري من إختصاص وشكل وغاية وسبب (2). فالقضاء الإداري ينظر إلى مشروعية الأعمال الإدارية ويعتبر كل إلغاء قرار معلن عنه من طرف القاضي هو جزاء لعدم المشروعية .ونتطرق إلى دراسة عيب مخالفة القانون من خلال صوره وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري .

الفرع الاول : صور عيب مخالفة القانون:

يتخذ صور عديدة وندكر منها:

أ) المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية :

عندما تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية وتتصرف على خلافها، فإن قرارهايكون في هذه الحالة مشوب بعيب مخالفة القانون, وتجاهل القاعدة القانونية قد يأتي على سبيل العمد .

(1) هذا القرار موجود أو تحدث عليه الحسين بن الشيخ آث ماويا ،المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،الجزء الثاني ،دار هومة الجزائر ،2002 ص351.

(2) ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري،منشأة المعارف ،الإسكندرية 2004،ص386.387.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مثال ذلك كأن يعين الرئيس الإداري موظف إستيفائه للشروط المقررة لمنحه ،وقد تكون مخالفة القرار بوجود القاعدة القانونية .كأن يصدر قرارا قيده تشريع جديد بقيود جديدة لم ينتبه إليها مصدر القرار ولم يستوفها.(1)

ب) الخطأ في تفسير القانون والخطأ في تطبيقه :

إن الخطأ في تفسير القانون هو عبارة عن إعطاء القانون معنى غير المعنى الذي قصده المشرع وهذه الصورة أدق وأخطر من الحالة السابقة ,لأنها خفية ذلك لأن الإدارة هنا لا تتنكر للقاعدة القانونية أو تتجاهلها كما في حالة المخالفة المباشرة وإنما تعطي القاعدة القانونية تفسيرا أو معنى غير مقصود قانونا.

والخطأفي تفسير القاعدة القانونية قد يكون غير متعمد من جانب الإدارة وإنما يبرره غموض القاعدة القانونية وعدم وضوحها وإحتمال تأويلها إلى غير معنى واحد وهذا هو الغالب ،وقد يكون متعمدا في حين تكون القاعدة القانونية المدعى بمخالفتها من الوضوح بحيث لايحتمل الخطأفي التفسير ،ولكن الإدارة تتعمد التفسير الخاطىء ،كما أن الخطأ في التفسير يؤدي إلى الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية وإنزال حكم القانون على الوقائع,وتأسيسا على ذلك يتداخل الخطأ في التفسير مع الخطأ في التطبيق .ومن أمثلة حالات وصور عيب مخالفة القانون عن طريق الخطأ في تفسيره و تطبيقه مايلي :

-أن تصدر السلطات الإدارية الضبطية قرارا إداريا ضبطياً تطبيقا لنص قانوني غير القانون الواجب التطبيق .

-إغفال نصوص قانونية موجودة ونافذة وعدم تطبيقها عند إصدار قرارات إدارية ضبطية .

-حالة صدور قرارات إدارية ضبطية بخصوص حالات و أوضاع لا يشملها النص القانوني ,الذي صدرت القرارات الإدارية الضبطية تفسيرا له ..

(1) عمر محمد الشويكي ،المرجع السابق ،ص330.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الاول : تطبيقات النظام القضائي الجزائري على

المحكمة العليا(الغرفة الإدارية) قرار رقم 68240 بتاريخ1990/07/28 قضية ت.ع ضد ولاية البويرة.

"من المقرر قانونا,أن دراسة الملف الكامل لطلب رخصة البناء تتم خلال .....وتعطي الإدارة لصاحب الطلب وصلاً بذلك ,وتمنح رخصة البناء أو ترفض خلال المدة المحددة أعلاه و من ثمة فإن رسالة الوالي المتضمنة الرفض لأسباب غير ثابتة بعد الفترة المحددة قانونا,يعد تجاوزاً للسلطة ,ومتى كان كذلك إستوجب إبطال قرار الرفض.(1)

كذلك حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً في قضية ب.ح ضد المجلس الشعبي البلدي بسكيكدة ,ملف رقم 62040قرار بتاريخ 1990/02/10.

من المقرر قانوناً أن للإدارة الحق في تأجيل البت في طلب رخصة البناء لمدة لا تزيد عن سنة ، ومن ثمة فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال ،أن الإدارة لم تتخذ موقفا فيما يتعلق بطلب الطاعن المتعلق برخصة البناء رغم فوات المدة القانونية،ومتى كان ذلك إستوجب إبطال القرار الإداري الضمني.(2)

المطلب الرابع :عيب الإنحراف في إستعمال السلطة :

إن الغرض الأساسي من القرار الإداري الضبطي التي تقوم به السلطات الإدارية الضبطية هو تحقيق المصلحة العامة ,غير أنه إذا ذهبت هذه السلطات الإدارية الضبطية إلى ممارسة الأعمال الضبطية لتحقيق غرض آخر دون غرض الصالح العام ,أعتبر عملها مشوبا بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة ,وهذا العيب يعد مظهر من مظاهر إتساع الرقابة على أعمال الإدارة ,فلا تقتصر الرقابة على مدى مشروعية الأعمال الضبطية الإدارية بل تمتد الرقابة لتكشف عن النوايا الحقيقية التي تدفع سلطات الضبط الإداري إلى مباشرة سلطتها الضبطية .

(1) أنظر محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري،دعوى الإلغاء ،المرجع السابق ص362.

(2)أنظر المجلة القضائية،العدد الثالث لسنة 1991 ص181.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وعيب الإنحراف في إستعمال السلطة يص
الإدارة الذي أصدرها عن الهدف الذي حدده الق
تتعلق بالصالح العام .

وعيب الإنحراف في استعمال السلطة يتصل بالغاية التي يسعى مصدر القرار إلى تحقيقها عند إستعمال سلطته التقديرية .فهو يختلف عن سائر العيوب الأخرى إذ يرتبط بنية مصدر القرار وبواعثه الكامنة و التي يصعب التحقق منها(1).

أما في فرنسا لو رفعت دعوى قضائية ضد قرار إداري ضبطي فيه عيب الإنحراف فإن القضاء الإداري الفرنسي يشرع بفحص العيوب الأخرى ,فإذا وجدت يقضي بإلغاء القرار دون حاجة للتعرض لعيب الإنحراف ,للذلك لم يعتبر مجلس الدولة الفرنسي عيب الإنحراف في إستعمال السلطة من النظام العام .

الفرع الاول : صور عيب الإنحراف في إستعمال السلطة :

يظهر عيب الإنحراف عن السلطة في صورتين هما :مجانية المصلحة العامة ومخالفة تخصيص الأهداف.

أ/مجانية المصلحة العامة :

في هذه الحالة تطرح الإدارة المصلحة العامة التي يجب أن يستهدفها القرار الإداري جانبا لتعمل على تحقيق هدف لايمت لتلك المصلحة بصلة ,فيقوم رجل الإدارة بإستعمال سلتطه لإدراك أغراض لا تتعلق بالمصلحة العامة.

(1) عمر محمد الشويكي ،القضاء الإداري ،المرجع السابق ص354،355.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ونبين دلك من خلال النقاط التالية :

- **إستعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي :**

قد يصدر رجل الإدارة قراره الضبطي بقصد تحقيق نفع شخصي له أو لغيره ومن أمثلة القرارات التي ألغيت لصدورها بقصد تحقيق النفع الشخصي القرار الذي أصدره أحد العُمَدْ في فرنسا,بتجريم الرقص في المراقص العامة ،خلال فترات معينة بحجة أن الرقص يصرف الشباب عن العمل ،ثم اتضح لمجلس الدولة الفرنسي أن العمدة أصدر هذا القرار في واقع الأمر ليس لحماية الشباب وتحقيق المصلحة العامة.وإنما لحماية المقهى الذي كان يملكه من منافسة هذه المراقص التي تجذب الشباب إليها.

- **مباشرة السلطة بقصد الإنتقام :**

وتتمثل هذه الصورة من صور المصلحة العامة قيام رجل الإدارة بممارسة سلطاته بقصد الإنتقام و التشفي و إستجابة لدعاوى الضغائن الشخصية. و ذلك كان يلمح أحد رجال الضبط الإداري من بين المتظاهرين خصما له طالما تاقت نفسه إلى التنكيل به،فيجدها فرصة للإعتداء و تقييد حريته الشخصية بقصد المحافظة على النظام العام وإنما تحت ستاره و إنتقاما لما بينهما من خلافات شخصية .(1).

- **إستخدام السلطة لغرض سياسي :**

هنا يصدر عضو السلطة الإدارية قراره ليس لتحقيق المصلحة العامة و إنما لإدراك هدف حزبي وذلك كأن يصدر صاحب الإختصاص قرار يمنح إعانة لجهة ما بقصد تحقيق أغراض سياسية معينة بعيدة عن الصالح العام .

ب/ مخالفة تخصيص الأهداف :

قد يحدد القانون لرجل الإدارة هدفا معينا يسعى إلى تحقيقه بما يصدر من قرارات .فإذا استهدف القرار هدفا غيره وقع القرار باطلا لإنحراف السلطة حتى إذا كان القصد منه هو تحقيق المصلحة العامة ,ومثال ذلك أن المشرع قد جعل الهدف الذي يجب أن تسعى إلى تحقيقه سلطة الضبط الإداري ,وهو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام ،الصحة العامة،السكينة العامة.

(1) ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري ،المرجع السابق ،ص392،393،.364.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فـإذا أصـدر رجـل الضـبط الإداري قـرارا لتحقـ
بعيـب إنحـراف السـلطة ،ولـو كـان الهـدف الـذي س
،ومـن أمثلـة القضـايا المتعلقـة بمخالفـة قاعـدة تخصـيص الاهـداف فـي فرنسـا رفـض أحـد العُمَـدْ التصـريح لصـاحب الفنـدق بفـتح بـاب ثـاني علـى الطريـق العـام وذلـك بقصـد تحقيـق مراقبـة أفضـل علـى الأعمـال المتصـلة بهـذا التصـريح لحمايـة الآداب،وإنمـا تحقيقـا للمصـالح المتعلقـة بالطريق العام ,و هناك أمثلة كثيرة على حالة مخالفة تخصيص الاهداف نذكر منها :

- **إستخدام وسائل الضبط الإداري لتحقيق مصالح مالية:**

جاء في ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1875/11/26و تتلخص الوقائع في أن الإدارة أرادت أن تحتكر صناعة عيدان الثقاب ،وكانت مصانع خاصة تتولى هذه الصناعة, ويتكلف نزع ملكيتها مبالغ كبيرة ، فقامت الإدارة بإغلاق المصانع التي ليس لديها ترخيص صحيح ,بناءا على مالها من سلطة الضبط الإداري ,فقضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار الإغلاق لأنه لم يصدر بقصد المحافظة على النظام العام،وإنما لتحقيق مصالح الإدارة المالية .

- **إستخدام إجراءات الضبط القضائي لتحقيق أهداف الضبط الإداري :**

ومـن الأحكـام الشـهيرة فـي مجـال إنحـراف الإجـراءات حكـم مجلـس الدولـة الفرنسـي فـي قضـية فامبـار .تـتلخص وقائعهـا فـي أن محـافظ أراد أن يصـادر أحـد الصـحف حمايـة للنظـام العـام وبـدلا مـن إسـتخدام وسـائل الضـبط الإداري،رجـع للإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي المـادة 10مـن ق الإجـراءا ت الجنائيـة وذلـك رغـم أن هـذه الإجـراءات تتصـل بكشـف الجـرائم المتعلقة بأمن الدولة وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة(1).

الفـرع الاول : تطبيقـات النظـام القضـائي الجزائـري علـى عيـب الإنحـراف فـي إسـتعمال السلطة :

ذهبـت الغرفـة الإداريـة بالمحكمـة العليـا سـابقا فـي قـرار صـدر بتـاريخ 1998/02/23ملـف رقـم157362، ضـد والـي ولايـة قسـنطينة ،أن نـزع الملكيـة لايكـون ممكنـا إلا إذا جـاء تنفيـذا لعمليـات ناتجـة عـن تطبيـق إجـراءات نظاميـة مثـل التعميـر و التهيئـة العمرانيـة و التخطـيط و تتعلـق بإنشـاء تجهيـزات جماعيـة و منشـئات و أعمـال كبـرى ذات منفعة عمومية.

(1) ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري ، مرجع سابق ،ص394 .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولما كان ثابتا في القضية المعروضة التي منحت للبلدية قد جزئت للخواص و سمحت عن الهدف المقرر من وراء نزع الملكية ,وبالنتيجة قررت الغرفة إبطال المقرر المؤرخ في1989/12/26والمقرر في1991/12/25و المقرر المؤرخفي1995/03/19.(1)

المطلب الخامس :عيب إنعدام السبب :

إن عيب إنعدام السبب في القرارات الإدارية هو من عيوب عدم شرعية القرارات الإدارية ويقصد بالسبب الحالة القانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها . فقد يكون عيب إنعدام السبب من الناحية الواقعية والمادية ,حيث تتوهم السلطة الإدارية المختصة وتدعي ظروفا ووقائع مادية خاصة وتصدر على أساسها قرارا إداريا .(2)ومن أمثلة الحالة الواقعية حدوث إضطرابات في مختلف أجزاء إقليم الدولة ,وهو ما يدفع الإدارة المعنية بالتدخل للمحافظة على الأرواح و الممتلكات وللتحكم في الوضع الأمني , فيصدر رئيس الجمهورية مثلا مرسوما رئاسيا يعلن حالة الطوارئ أو الحصار أو يقر الحالة الإستثنائية.

فهذه القرارات الضبطية الصادرة عن رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية لا تصدر هكذا دون مسوغ أو سبب وإنما لمواجهة حالة واقعية تمثلت في الفوضى والعنف والإعتداء والسلب ولولا هذه الحالة الواقعية لما أصدرت الإدارة هذه القرارات ,ويدخل أيضا تحت عنوان الحالة الواقعية الكوارث الطبيعية والزلازل والفيضانات لذا سندرس أولا صور عيب إنعدام السبب وثانيا تطبيقات النظام القضائي الجزائري على عيب إنعدام السبب .

الفرع الاول :صور عيب إنعدام السبب :

قد تكون حالات إنعدام السبب في القرارات الضبطية الإدارية ،حالة إنعدام الوجود المادي للوقائع المادية و القانونية ,وحالة الخطأ في التكييف القانوني السليم للوقائع المادية أو القانونية ،وحالة الخطأفي القانون .

(1) هذا القرار موجود في المجلة القضائية ،العدد الأول سنة 1998،ص،190

(2) د.عمار عوابدي ،عملية الرقابة على الأعمال الإدارية في النظام الجزائري ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية .الطبعة الثانية ،الجزائر 1984،ص،125

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أ) حالة الخطأ في التكييف القانوني للوقائع الما

تصدر السلطات الإدارية الضبطية أحيانا ق

على وقائع مادية أو قانونية غير مؤسسة على أسس قانونية صحيحة ،ولقد فرض مجلس الدولة الفرنسي رقابته على الوضع القانوني للوقائع منذ عام 1914في حكم قوميل (gomel)الشهير .وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الإدارة رفضت التصريح ببناء عقار في أحد ميادين باريس على إعتبار أنه من المناطق الأثرية التي فرض القانون على البناء فيها بعض القيود حماية لها .فطعن صاحب الشأن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة الذي أنكر على هذا الميدان الصفة الأثرية وقضى بإلغاء القرار (1)

ب) حالة إنعدام الوجود المادي للوقائع :

تتحقق هذه الصورة في حالة إستناد السلطات الإدارية الضبطية إلى وقائع مادية أو قانونية غير موجودة عند إصدار قرار إداري ضبطي, ففي هذه الحالة يعد هذا القرار معيب بعيب إنعدام السبب وقابل للإلغاء بواسطة دعوى الإلغاء أمام القاضي المختص.

ومثال ذلك أن تصدر السلطات الإدارية الضبطية قرار بهدم منزل إعتقادا منها بأنه آيل للسقوط ,غير أنه في الحقيقة يثبت بأنه سليم من تهديد السقوط .

ج) الخطأ في تقدير مدى خطورة الوقائع :

الأصل أن دور القاضي الإداري يقتصر في رقابته على سبب القرار الإداري على وجود الوقائع و صحة تكييفها من الناحية القانونية ،فليس له تقدير مدى أهمية الوقائع و تناسبها مع القرار الصادر بناءا عليها ،بل تتولى سلطات الضبط الإداري تقدير ملائمة أو خطورة الوقائع نظرا لتمتعها بالسلطة التقديرية .غير أن القضاء الإداري الفرنسي قد سمح لنفسه إستثناء بأن يقدر أهمية الوقائع و ينظر في تلاؤمها مع القرار الذي صدر على أساسها .

الفرع الثاني :تطبيقات النظام القضائي الجزائري على عيب إنعدام السبب :

يقوم قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادرة بشأن إنعدام السبب في قرارات الضبط الإداري.ومن بين أحكام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ما يلي :القرار رقم 22236 المؤرخ في 1981/07/11.

(1) د.ماجد راغب الحلو،القضاء الإداري،المرجع السابق ،ص416.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قضية (أ– ر)ضد والي ولاية الجزائر و رئيس (أ–ر) من إتمام بناء سور حول فيلته ,بحجة أن طريق الإخلال بالأمن العام .بعد التحقيق أصدرت الغرفة الإدارية المذكورة حكما قضائيا يقضي بإلغاء قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس لأن هذا القرار غير مؤسس ومستند إلى وقائع الإخلال بالنظام العام و الأمن من جراء عملية بناء السور.(1)

المبحث الثاني :إجراءات سير دعوى الإلغاء و الفصل فيها:

تمر دعوى الإلغاء ضد أعمال الضبط الإداري الغير المشروع بعد رفعها أمام الجهة القضائية بمجموعة إجراءات تبدأبقيدها في سجل خاص ثم مباشرة إجراءات التبليغ لتدخل بعد ذلك مرحلة حاسمة يمارس فيها القاضي المقرر دوره ثم مرحلة إرسال الملف إلى محافظ الدولة و غلق ملف الدعوى للفصل فيها .

المطلب الأول :مرحلة رفع دعوى الإلغاء وقيدها في سجل خاص:

نميز بين رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية و بين رفعها أمام مجلس الدولة

الفرع الاول : رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية :

طبقا للمادة 821من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تودع عريضة دعوى الإلغاء كأي عريضة أخرى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية إذا كان القرار المطعون فيه صدر عن والي ولاية أو رئيس مجلس شعبي بلدي أو مدير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري .

وطبقا للمادة 815 و 816من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة إفتتاح الدعوى.وتتضمن العريضة البيانات الواردة في المادة 15من القانون نفسه و هذه البيانات هي :

1–الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

2–إسم ولقب المدعي و موطنه .

3–إسم ولقب المدعي عليه و موطنه .فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له .

(1) هذا قرار متواجد في نشرة القضاة ،العدد الثالث ،الصادرة في جويلية 1986 ص73،76.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

4-الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنـ
القانوني أو الإتفاقي.

5-عرض موجز لوقائع الدعوى و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها.

6-الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

وهذه المادة مشتركة تسري على جميع العرائض المرفوعة أمام كل الجهات القضائية.

7-كما أن المشرع تشدد في هذه البيانات و رتب على عدم وجودها رفض الدعوى شكلا. وترفع دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري أمام المحكمة الإدارية عن طريق محامي تحت طائلة عدم قبول العريضة و هو ما أشارت إليه المادة 826من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (1).و هذا هو الجديد الذي أتى به هذا القانون الجديد ,ولعل هذا ما يميز المنازعة الإدارية عن الخصومة العادية التي لم يشترط المشرع بشأنها رفع العريضة أمام المحكمة الإبتدائية بواسطة محامي و ربما الغرض من شرط وجوبية المحامي في المادة الإدارية الغرض منه أن يلعب المحامي دوره في تأسيس مبادىء و أحكام القانون الإداري .

غير أنه أورد المشرع إستثناء في نص المادة 827من قانون إجراءات المدنية والإدارية أعفى وجوبية المحامي بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 800إ.م.إ و هم الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

تودع العريضة بأمانة الضبط بالمحكمة الإدارية, مقابل دفع الرسوم القضائية و هو ما أشارت إليه المادة 821 أما بالنسبة للإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم فيفصل فيها طبقا للمادة 825من نفس القانون رئيس المحكمة الإدارية بأمر غير قابلا لأي طعن.(2)

وتطبيقا للمادة 823و824من القانون المذكور أعلاه تقيد الدعوى في سجل خاص أمام كتابة الضبط للمحكمة الإدارية و ترقم حسب ترتيب ورودها و يوضع الرقم على العريضة وعلى المستندات.

(1 أنظر إلى موادالقانون رقم: 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(2) دعمار بوضياف،القضاء الإداري ،المرجع السابق ،ص126-127.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و طبقا لنص المادة 819 يجب أن يرفق ب
الإلغاء ولقد شدد المشرع على ذلك ورتب على عدم وجـ

الفرع الثاني : رفع الدعوى أمام مجلس الدولة :

طبقا للمادة 904من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترفع دعوى الإلغاء أو الطعن أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب المطبقة أمام المحكمة الإدارية .إلى درجة أن المادة المذكورة أحالتنا إلى المواد من 815 إلى 825من ذات القانون مع تسجيل فروقات جزئية و بسيطة تتميز بها الدعوى أو الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة .

ويجب أن تتضمن العريضة أو الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة جملة البيانات الواردة في المادة 15 من قانون إ.م.إ وهي مادة مشتركة كما رأينا تتطبق على سائر العرائض المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية.فيجب أن تتضمن عريضة دعوى الإلغاء أو الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة .إسم ولقب و موطن المدعي,كما تتضمن الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي.و عرض موجز للوقائع و الطلبات و المستندات ووسائل الدفاع .ويجب أن ترفق بعريضة إفتتاح الدعوى نسخة من القرار المطعون فيه محل دعوى الإلغاء و الصادر عن السلطة الإدارية المركزية لينظر فيه مجلس الدولة بإعتباره جهة للقضاء الإبتدائي النهائي .

غير أنه يعاب على المشرع أثناء الصياغة في نص المادة 812 وهي تطبق على مجلس الدولة بالإحالة المقررة في المادة 904,حيث أن الإجراء إذا كان تطبيقه لا يثير إشكالات عملية او تطبيقية على مستوى المحاكم الإدارية بحكم كثرتها ,فإنه يتعذر تطبيق ذات الإجراء بالنسبة لمجلس الدولة بإعتباره وحيدة مقرها العاصمة (1)

وتقيد العريضة عند إيداعها في سجل خاص و ترقم حسب تاريخ ورودها وهذا بعد دفع الرسوم القضائية.ويفصل رئيس مجلس الدولة المختص في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء عن الرسوم بأمر قابل للطعن. (2)

(1) عمار بوضياف ، القضاء الإداري ،المرجع السابق ،ص169،172.

(2) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني :مرحلة تبليغ عريضة الإفتتاح

الفرع الاول : تبليغ عريضة إفتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية :

طبقا لماجاءفي المادة 838من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[تودع المذكرات و الوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ,ويتم التبليغ الرسمي بعريضة إفتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي](1)

فيتبين لنا من خلال هذه المادة أن تبليغ عريضة إفتتاح دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يتم عن طريق محضر قضائي بإعتباره ضابطا عموميا مكلف بالقيام بإجراءات التبليغ بناءا على طلب ذوي الشأن أو محاميهم وبعد تسديد أتعابهم .

و يتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ تسليم المعني لأو محاميه وثيقة مختومة و موقعة من جانبه تسمى التكليف بالحضور و الذي ورد ذكره في المادة 18من نفس القانون تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

و إستنادا للمادة المذكورة وجب أن يتوافر التكليف بالحضور البيانات التالية :

1-إسم ولقب المحضر القضائي القائم بالتبليغ وعنوانه المهني وختمه و توقيعه وتاريخ التبليغ وساعته.وهذه المعلومات دقيقة ومهمة يلجأ إليها في تأكيد واقعة التبليغ و تاريخه بما ينجم عن ذالك من آثار قانونية مختلفة .

2-إسم ولقب المدعي و موطنه.فمن حق المدعي عليه معرفة الطرف الذي يخاصمه و يطلب منه الوقوف معه أمام القضاء .

3-إسم ولقب الشخص المعني و مقره وصفة ممثله .وهذا أمر طبيعي ذلك أن تنظيما إداريا و هيكليا كالوزارة يضم الكثير من الإطارات و المسؤولين السامين فينبغي توجيه التكليف بالحضور أساسا لمن يملك صفة تمثيل الوزارة وهو الوزير .(2)

---

(1) قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

(2) دعمار بوضياف ،دعوى الإلغاء المرجع السابق ص153،154.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

4-تاريخ أول جلسة وذكر الساعة.فمن حق المد
دعوى أخرى وهو المكلف بالحضور على يد م
يكون ذلك إلا بعد معرفة تاريخ الجلسة.

5-ويتولى المحضر القضائي المكلف بالتبليغ تحديد محضر يتضمن جملة من البيانات ورد ذكرها في المادة 19 من قانون إجراءات مدنية و إدارية)وهي:

1-إسم ولقب المحضر القضائي القائم بالتبليغ وعنوانه المهني وختمه و توقيعه وتاريخ التبليغ وساعته.

2- أسم ولقب المدعي و موطنه.

3-إسم ولقب الشخص المبلغ له و موطنه و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته و طبيعته و مقره الإجتماعي وإسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له

4-توقيع المبلغ له على المحضر و الإشارة إلى طبيعة الوثيقة من العريضة الإفتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط .

6-الإشارة في المحضر إلى رفض إستلام التكليف بالحضور أو إستحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه .

7 - وضع بصمة المبلغ له في حالة إستحالة التوقيع على المحضر.

8-تنبيه المدعي عليه بأنه في حال عدم إمتثاله للتكليف بالحضور سيصدر ضده حكم بناءا على ما قدمه المدعي من عناصره".

الفرع الثاني : تبليغ دعوى إلغاء القرارت الضبط الإداري أمام مجلس الدولة :

إن أبرز ملاحظة ينبغي تسجيلها بعد قراءة مستفيضة للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد أن المشرع على الوضع الغالب حاول أن يحكم الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ,والدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة بإجراءات واحدة ةهو مادل عليه كثرة الإحالات للأحكام المقررة بشأن المحكمة الإدارية في المواد المتعلقة بمجلس الدولة .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و بالرجوع إلى المادة 915 من قانون إ.م.إ أحالتنا إلى المواد من838إلى873.وهو ما يعني الدولة هي الأخرى يتم تبليغها طبقا للفقرة الثانية من المادة 838عن طريق محضر قضائي ولا وجود لحكم خاص بالدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة و طالما كانت الإحالة عامة ومطلقة شملت مجموع المواد المشار إليها (1)

وبالتالي فمصير دعوى الصلح في دعاوى الإلغاء طبقا للقانون القديم يلزم القاضي المقرر بعقد جلسة صلح على سبيل الوجوب خلال مدة 03أشهر فيستدعي الأطراف المعينة و يعرض عليهم إمكانية الصلح غير أنه إبتداءا من سنة 1990 إلى اليوم فإن نسب القضايا المتصالح بشأنها لا تزيد عن01بالمئة أي عدم فاعليته.(2)

أما الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و طبقا لنص المادة 970منه فإن االصلح صار إجراء جوازي لكن في مادة القضاء الكامل فهو وجوبي يعني أن إجراء الصلح منع في مجال دعوى الإلغاء .

المطلب الثالث:مرحلة تبادل العرائض:

إذاعقدت جلسة الصلح في مادةقضاء الإلغاء فإنها تمر إلى مرحلة حاسمةهي مرحلة تبادل المذكرات بين الإطراف المعينة و هذا تحت إشراف قضائي.

ويقع تبادل المذكرات و الردود والوثائق و المستندات أثناء الجلسات فيتولى رئيس الجلسة بالمحكمة الإدارية إستلام الردود والوثائق و المستندات و الإحتفاظ بنسخة منها في الملف و تسليم الخصم أو الخصوم نسخا مماثلة لإستعمال حقهم في الرد و الدفاع وهذا عن طريق الممثل القانوني.(3)

و تتم العملية بمتابعة من جانب المستشار المقرر في المادة 915من القانون المذكور.

---

(1) د عمار بوضياف ،دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ص156.

(2) أنظر المادة 3/169مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم التي تكلمت على وجوبية إجراء الصلح في دعوى الإلغاء .

(3)بربارة عبد الرحمان، شرح الإجراءات المدنية و الإدارية ،منشورات بغدادي ،طبعة أولى،الجزائر ،2009ص448.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الرابع:مرحلة التقرير

رغم أن المادة 04 من القانون رقم 98-2 شكل غرف وأكدت على ذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق قانون 98-02 إلا أن رئيس المحكمة الإدارية هو الذي يعين التشكيلة التي تؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة إفتتاح الدعوى بأمانة الضبط ,خلافا لم هو مقرر في المادة 543من القانون الجديد بالنسبة للمجالس القضائية حيث يتولى رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف.

ويقوم رئيس تشكيلة الحكم بدوره,بتعيين القاضي المقرر الذي يحدد بناءا على ظروف القضية,الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود,و يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع.

و إذا كان الأصل العام، هو عدم معرفة تاريخ إنتهاء التحقيق مسبقا لأن الغاية من إقراره هو الوصول إلى الحقيقة التي لا يمكن التنبؤ بإدراكها (1)خلال فترة زمنية معينة.

كما لايوجد أي نص يقضي بتحديد المدة,فإن الفقرة الأخيرة من المادة 844إجراءات مدنية و إدارية ,أجازت لرئيس التشكيلة التي تؤول إلى الفصل في الدعوى ,عندما يقتضي ظروف القضية منها التعجيل في الفصل,أن يحدد فور تسجيل العريضة,التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق,ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط .

وفي كل الحالات ,سواء كانت القضية مهيأة للجلسة , أو عندما تتقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات .

يرسل الملف بعد دراسته من قبل القاضي المقرر ,إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته التي تبلغ للأطراف لكونه ليس طرفا في النزاع،إنما يساهم في وظيفة الفصل في ما يطرح من نزاعات.

وتمر الدعوى المسجلة أمام مجلس الدولة بمرحلة التحقيق هي الأخرى و يمارس المستشار المقرر ذات الدور الذي يمارسه زميله على مستوى المحكمة الإدارية ,لأن المادة 915 و الخاصة بإجراءات التحقيق على مستوى مجلس الدولة أحالتنا بصريح العبارة إلى المواد من 838إلى873 فلا وجود لحكم خاص تنفرد به الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة في هذا المجال .(2)

---

(1) بربارة عبد الرحمان ،شرح الإجراءات المدنية و الإدارية ،المرجع السابق ص448،449 .

(2) دعمار بوضياف ،دعوى الإلغاء ،المرجع السابق ص159.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الخامس:مرحلة إحالة الملف على محافظ الدو

لقد نص المشرع الجزائري في القوانين المن
الإدارية, مجلس الدولة على إحداث هيئة محافظي الدولة « commissairs d'etat »
ويتم تعيين محافظ الدولة ،بإعتباره قاضٍ بموجب مرسوم رئاسي ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة و متميزة وإلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي الدولة مساعدين و هم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي (1)
كما تنص المادة 26من القانون العضوي رقم98-01(2)على أن"يمارس محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الإستشاري و يقدمون مذكراتهم كتابيا و يشرحون ملاحظاتهم شفويا"
و نصت المادة 846من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "عندما تكون القضية مهيئة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى المحافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر" فيتضح من خلال هذه المادة أنه يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.
واستعمل المشرع في المادة المذكورة أعلاه مصطلح لتقديم إلتماساته بينما في فرنسا يقدم تقريرا مفصلا ,فكأنها المادة تشجع محافظ الدولة على عدم جديته في معالجة الملف.
وجاءت المادة 05 من القانون 08-02المتعلق بالمحاكم الإدارية و إكتفت بعبارة أن محافظ الدولة مهام النيابة العامة رغم الفارق الكبير بين الجهاز الأول و الجهاز الثاني .
فإذا كانت النيابة العامة في الإجراءات الجزائية تمارس مهمة تحريك الدعوى العمومية فإن هذه السلطة لايمكن الإعتراف بها لمحافظ الدولة أو أحد مساعديه ثم أن محافظ الدولة يمارس مهام تتعلق بالوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة طبقا لنص المادة 26 من القانون العضوي 01-08.

(1) محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري ،دعوى الإلغاء ،المرجع السابق، ص 204.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما أن النيابة العامة على الصعيد الجزائي ن
بينما محافظ الدولة لا يمكن أن تلحق به هذه
الإدارية، بل هو قاضي مستقل يتولى تقديم إلتماسات لجهة الحكم بغرض الفصل في المنازعة.

إذن ماذا قصد المشرع في نص المادة 05من قانون المحاكم الإدارية ؟(1) فلا شك أن النص قصد مهام النيابة العامة فيما يخص الفصل في المنازعات الإدارية ،ذلك أنه وحتى في مرحلة قانون الإجراءات المدنية السابق تمارس النيابة العامة دورا في مجال الفصل في المنازعات الإدارية و تقدم إلتماساتها بهذا الشأن وهو الدور الذي أراد المشرع الإستمرارية فيه لكن على يد جهاز جديد هو محافظ الدولة.

أما بخصوص دور محافظ الدولة و مساعدوه على مستوى مجلس الدولة فهو نفس الدور الذي يمارسوه على مستوى المحاكم الإدارية فهو الآخر يقدم إلتماساته بعد إحالة الملف عليه ذلك أن المادة 915أحالتنا إلى المواد 838-873 و المادة المتعلقة بإبلاغ محافظ الدولة موجودة ضمن الإحالة مما يدل أن الإجراء واحد ولا تمييز بين الهيئة القضائية الإبتدائية و الهيئة القضائية العليا في المادة الإدارية ,ومع هذا يظل محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة يمارس دور مميز لا نجد له مثيلا على مستوى المحكمة الإدارية و يتعلق الأمر هنا بالدور الإستشاري لمجلس الدولة طبقا للمادة 12من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة .

المطلب السادس:مرحلة إختتام التقرير و المداولة :

عندما تكون القضية مهيئة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ إختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ،و يبلغ الامر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الإختتام المحدد في الامر (2).

(1) د عمار بوضياف ،دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 160-163.

(2) أنظر المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، مرجع سابق.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وعادة ما لا يحدد القانون أجلا للفصل ف
لممارسة حقوق الدفاع.

وعادة ما يكون الأجل في قضايا محددة كقضايا الإنتخابات أو المنازعات المتعلقة بتوقيف سريان قرار إداري، كما سبق توضيح ذلك تمكن هيئة الحكم الاطراف المعنية بإستنفاذ أقوالهم و طلباتهم، و ردودهم فإذا اكتفى كل طرف بقديم ما عنده أعلن رئيس الجلسة غلق باب المرافعة، و أدخل القضية للمداولة معلنا أولا عن تاريخ التقرير .و بالرجوع للمادة 822 من قانون إ.م.إ نجدها قد قضت بأنه في حال تحديد القانون أجلا للحسم في المنازعة الإدارية ,فينبغي إحترام هذا الأجل الذي يسري إبتداءا من رفع الدعوى أمام أمانة الضبط.

و إذا لم يصدر رئيس هيئة الحكم أمره بإختتام التحقيق يعتبر هذا الأخير منتهيا 3 أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة ،و ينجم عن إتمام إجارءات التحقيق أو أوجه الدفاع معينة أو تقديم مذكرات ما لم تبادر هيئة الحكم بناءا على طلب أحد أطراف النزاع بتمديد التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 854من قانون 08-09 و يخطر جميع الخصوم على الأقل 10 أيام قبل تاريخ محدد فيما عدا حالة الإستعجال و هو ماقضت به المادة 876من نفس القانون .(1)

و أثناء جلسة الحكم يتم تلاوة التقرير يسوغ للخصوم إبداء ملاحظاتهم الشفوية دعما لمذكراتهم المكتوبة ثم يقوم محافظ الدولة بإبداء طلباته سوءا كانت مكتوبة أو شفوية و هذا طبقا لنص المادة 884و 885 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .(2)

كما نعلم سابقا أن محافظ الدولة قدم إلتماسا في موضوع النزاع فنجد أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد قد اعترف لمحافظ الدولة بممارسة دورين الأول قبل تقرير المستشار و الثاني بعد تلاوة تقرير المستشار.

كما قضت المادة 886 أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم يتم تأكيدها و تعزيزها بمذكرة كتابية و هنا تطرح هذه المادة إشكالا كون أن تقديم مذكرة كتابية جديدة سيفتح باب المرافعة و التحقيق من جديد فيعطي للطرف الآخر حق الرد.

---

(1) عمار بوضياف ،دعوى الإلغاء ،المرجع السابق ص 164.

(2) أنظر المواد 140-170 من قانون الإجراءات المدنية السابق التي تقابل المادتين 884و885.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أم أن المقصود بالمادة أن الأوجه المقدمة ش
سبق تقديمها للمحكمة و شملها التقرير .فتبقى هذه الماد
و بعد قفل باب المرافعة ,تجري المداولة سرا وفقا للقواعد السارية المفعول التي تحقق عدالتها و تضمن حقوق الخصوم. وتتم المداولة دون حضور محافظ الدولة أو الأطراف أو محاميهم أو أمين الضبط .

كما تنص المادة 60من النظام الداخلي لمجلس الدولة على ما يأتي «يشارك قضاة الحكم في المداولة و يسير الرئيس المداولة وهو الذي يبدي رئيه في الأخير،وتتخذ الغرفة قراراتها بأغلبية الأصوات وتصرح بها علنيا ».

ويوقع أصل الحكم من قبل رئيس التشكيلة و أمين الضبط و القاضي المقرر عند الإقتضاء .ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية التي فصلت في النزاع (محكمة إدارية أو مجلس دولة).

و إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر قاضيا آخر أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك، و ذلك من باب تبسيط الإجراءات (1).

وينبغي التأكيد أن سلطة قاضي الإلغاء تنحصر إما في رفض الدعوى مع إبراز سبب ذلك، أو الإستجابة لطلب الإلغاء مع تسبيب قراره ،كما يشترط لصحة الجلسة أن تكون هيئة الحكم مشكلة تشكيلا قانونيا يتماشى مع المادة 03من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي نصت على أنه لصحة أحكامها يجب أن تتشكل المحكمة الإدارية من 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار.

وإن الأحكام المتعلقة بإختتام التحقيق على مستوى المحاكم الإدارية تطبق على مستوى مجلس الدولة و لا وجود لحكم خاص و هذا بالنظر للإحالة العامة التي جاءت بها المادة 915.

و الامر نفسه بالنسبة للأحكام المتعلقة بجدولة القضية و هذا بحكم الإحالة المقررة في نص المادة 16.

(1) عمار بوضياف ،دعوى الإلغاء ،المرجع السابق ص 165.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و ضمانا للشفافية تبنت قوانين المرافعات مبدأ أساسي هو مبدأ العلانية ,كما هو وارد في ا أن "تعلل الأحكام القضائية ،وينطق بها في جلسات علانية (1).

و تنص المادة 270من ق. إ.م.إ الجديد على صدور الحكم أو القرار الفاصل في دعوى الإلغاء قرارات الضبط الاداري بأغلبية الأصوات و هذا بموجب المادة 888من نفس القانون التي أحالتنا إليها المادة أعلاه .

كما أعلنت المادة 271 قاعدة عامة أرساها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد مفادها أنه لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة لذلك ,على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين.

و يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس و بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولو في القضية(2).

ويجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان مايلي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,بإسم الشعب الجزائري (3)

و يجب أن يتضمن الحكم البيانات اللآتية:(4)

1-الجهة القضائية التي أصدرته .

2-أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولو في القضية .

3-تاريخ النطق بالحكم .

4-إسم و لقب ممثل النيابة عند الإقتضاء .

5-إسم و لقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم .

6-أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل منهم ,وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

7-أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم .

8-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علانية .

(1) بعلي محمد صغير ،القضاء الإداري ،دعوى الإلغاء،لمرجع السابق ص225.

(2) عمار بوضياف ،دعوى الإلغاء ،المرجع السابق ص167.

(3) أنظر المادة 275 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(4) أنظر المادة 276 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل الثالث

دعوى التعويض والمسؤولية الادارية على اعمال الضبط الاداري

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى ا
بسلطات كبيرة و تهدف إلى المطالبة بالتعويض
الإدارية و القانونية (1).

و تعد قضايا التعويض من القضايا الإدارية العادية ، أي التي يطالب فيها أحد الأفراد خصمه الإداري بحق شخصي ,وفي هذه القضايا تكون ولاية القاضي كاملة (2).

و دعاوى التعويض هي الدعاوى الرامية إلى التصريح بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية اذات الطابع الإداري.و بالتالي القضاء بالتعويض لصالح الضحية .

(1) د محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع .عنابة بدون تاريخ ص 218.

(2) نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .دار الهدى للطباعة و النشر الجزائر 2009 ص 198.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الأول :المسؤولية الإدارية في دعوى التعويض

قد تكون المسؤولية الإدارية في دعوى التعويض إما على أساس الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي مع بيان معيار التفرقة بينهما ,أو تقوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر,و تكون كذلك قائمة على أساس تأثير أوامر الرئيس الإداري على مسؤولية الموظف.

المطلب الأول::قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي :

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ على ثلاثة أركان :ركن الخطأ,ركن الضرر,ركن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر,والأصل أن الإدارة تسأل عن نشاطها و أعوانها ,فإذا ارتكب عون الإدارة خطأ سئلت عنه جهة الإدارة و تحملت دفع التعويض,لأن الموظف وقت قيامه بالنشاط المضر كان تحت أوامر و تعليمات الإدارة ,ومن هنا تحملت المسؤولية ,ولقد جرى فقه القانون الإداري على التمييز بين نوعين من الخطأ خطأشخصي و خطأ مرفقي.

فالخطأ الشخصي هو الذي يرتكبه الموظف العام إخلالا بإلتزامات و واجبات قانونية أدت للخطأ المصلحي أو الوظيفي عن طريق الإهمال و التقصير.

أما الخطأ المرفقي فهو يصدر عن موظف لا بسوء نية أو دافع شخصي و إنما مرده ضعف العون بإعتباره بشرا و عدم تبصره بمسائل يصعب التدقيق بشأنها ،و السؤال المطروح ماهي المعايير الواجب الإعتماد عليها للتمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ,علما أنه في الخطأالشخصي الإدارة قد تتبرأمن الموضف أمام القضاء. (1)

ولقد أخذ الفقه و القضاء خاصة في فرنسا بعدة معايير للتمييز و التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي من أهمها :

(1) محمد صغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،المرجع السابق ص .226.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1 – معيار النزوات الشخصية :و هو أول معيار مؤداه أن الخطأ الشخصي , الذي يسأل عنه الموظف عواطفه و تهوره وعدم تبصره ورعونته.

أما الخطأ المرفقي , الذي تُسأل عنه الإدارة العامةفهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ و الصواب .

2–معيار الغاية أو الهدف: و قد نادى به العميد دوجيduguit و مؤداها أن الخطأ يعتبر شخصيا ويسأل عنه الموظف من ماله الخاص ,في حالة سعيه إلى تحقيق أغراض شخصية :مالية إنتقامية...

3–معيار الإنفصال عن الوظيفة: حيث يعتبر التصرف الصادر عن الموظف والمرتب للضرر للغير خطأ شخصي إذا ما أمكن فصله عن إلتزاماته و واجباته الوظيفية و خارج مهامه. (1)

و قد تبنى المشرع الجزائري فيما تضمنه القانون الجزائري التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في العديد من التشريعات الوطنية ,منها القانون الأساسي للوظيفة العمومية مقررا أنه عندما يلاحق موظف من طرف الإدارة عند إرتكابه خطأ مرفقي ,فيجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذةضده شريطة أن يكون الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة مهامه غير مسند إليه. (2)

كدلك يأخذ المشرع الجزائري بالتفرقة في القانون المتعلق بالبلدية حيث أن البلديات مسؤولة مدنيا عن الخطأ الذي يرتكبه رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء المجلس المؤقتة والنواب البلديون المكلفون بوكالة خاصة و إمضاء المجلس المؤقتة و موظفو البلدية حين قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها.(3)

(1) محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،المرجع السابق ص 226.

(2) المادة 17 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية (الأمر 06–03المؤرخ في 2006/07/13).

(3) المادة 145 من قانون البلدية (القانون رقم 90–08المؤرخ في 1990/04/07).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني:قيام المسؤولية على أساس المخاطر

الأصل أن المسؤولية الإدارية تبنى على أساس الخطأ,غير أن مقتضيات العدالة قد تجعلنا أمام وضعية حدوث ضرر رغم عدم ثبوت خطأ من جانب الادارة.

والحقيقة أن مختلف الحالات التي يعتد بها بالمخاطر كسبب و أساس للمسؤولية الإدارية إنما يسودها و يكتسيها الطابع الإستثنائي و الغير إعتيادي أو الطبيعي.

و لقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وجوب توافر أركان المسؤولية وهي الضرر و علاقة السببية بين الضرر و أعمال و نشاطات السلطة الإدارية (1).

أ /ركن الضرر:

هو عبارة عن إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية وقد تكون مصلحة معنوية,وبالتالي يكون الضرر نوعان :

-ضرر مادي : نعني به الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية

-ضرر معنوي : نعني به ذلك الألم النفسي أو الجسدي الذي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما ،كما يشترط أن يكون الضرر المادي محقق الوقوع حتى يعرض عليه,وهذا يكون بوقوع الضرر فعلا أو سيقع حتما ,ومثال ذلك إصابة شخص في جسمه أو ماله ،كذاك الضرر الذي سيقع حتما كإصابة عامل بحادث يعجزه عن العمل ،فتكون منحة التعويض عن العجز الذي أصابه.

أما الضرر المحتمل الوقوع فهو الضرر الغير محقق ،قد يقع ولا يقع فيكون التعويض عنه واجبا إذا حصل ووقع فعلا .

ب/وجوب توافر علاقة سببية بين أعمال الإدارة و الضرر الناجم :

لابد من توافر العلاقة المباشرة بين عمل الإدارة و الضرر الناجم ,ولابد من توافر علاقة سببية بالإضافة إلى الضرر حتى تقوم المسؤولية الإدارية في حالة إنتفاء الخطأ ورابطة السببية والتي هي مطلوبة لكل صور المسؤولية القانونية .

(1) عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1998 ،ص 207.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تتمثل أهم تطبيقات نظرية المخاطر في ال
التي كرسها القضاء الإداري الفرنسي ,قبل أن يتدخ
تلك الحالات حيث يمكن ذكر أهمها :

أولا:الأشغال العامة:

من حيث إنشائها أو ترميمها أو صيانتها {شق طريق ,بناء سد,ترميم بناية} نظراللمخاطر الناجمة عن تلك الأشغال العامة ,فإن المسؤولية الإدارية تقوم خاصة بالنسبة للغير بدون حاجة لإثباته لخطأ الإدارة .

ثانيا:الأنشطة والأشياء الخطرة :

تقوم المسؤولية دون خطأ من الإدارة بسبب الإنشاءات الخطرة (محطات الكهرباء و غيرها..)التي من شأنها أن ينجم عنها أضرارا للجوار ,كما تقوم المسؤولية الإدارية أيضا بفعل الأنشطة الخطرة التي تتولاها الإدارة في العديد من المجالات مثل أنشطة الضبط الإداري أو العمليات العسكرية. (1)

ثالثا:المسؤولية عن فعل التجمعات و التجمهر :

حيث صدر قرار مجلس الدولة في 1999/07/26,بلدية سيدي بحبح ضد "س" عند فوز السيد اليامين زروال بالرئاسيات ,خرج مجموعة من المواطنين إحتفالا بهذا النجاح و بدأو بإطلاق عيارات نارية في الهواء ,فأصيب أحد الأطفال رفعت دعوى ضد البلدية فدفعت البلدية : أن التضاهرة غير مرخص بها وأن هناك تقصير من متولي الرقابة ،المجلس القضائي لولاية الجلفة عين خبير لمعاينة المعني ,فطعنت البلدية بالإستئناف ،فصادق مجلس الدولة على قرار معاينة الخبير.

رابعا:المسؤولية الناتجة عن المخاطر المهنية :

نص قانون البلدية على أن تتحمل كل تعويض عن ضرر أصاب الرئيس أو النواب أو المنتخبين أثناء أداء العمل لمناسبته رغم عدم إرتكابها خطأ. (2)

(1) محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،المرجع السابق ص 228،229.
(2) المادة 143 من القانون المتعلق بالبلدية.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

موقف المشرع من نظرية المخاطر:

المشرع الجزائري تبنى نظرية المخاطر و يتضح من قانون البلدية بحيث تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح الرتكبة بالقوة العلانية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمعات و التجمهر.

واستثنى المشرع أعمال الحرب و النكبات و الحرائق و الكوارث الطبيعية من التعويض إلا إذا أثبت خطأ البلدية في إتخاذ الإجراءات.

المبحث الثاني:إجراءات رفع دعوى التعويض:

طبقا لما جاء به القانون العضوي 01-98 فإن مجلس الدولة لا يختص بقضاء التعويض ,وتقتصر ولايته فقط على الإلغاء و التفسير و الفحص أما دعوى التعويض فتختص بها المحاكم الإدارية .و ذلك لسهولتها بعض الشيئ(1)

ويشترط لقبو ل دعوى التعويض مجموعة من الشروط تتمثل في وجود قرارإداري مسبق و ترفع في أجل محدد ,ومن طاعن بشروط ,إذلا يجوز لإي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ,ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون(2)

ولدراسة أحكام عريضة دعوى التعويض و المسؤولية الإدارية على قرارات الضبط الإداري أمام المحكمة الإدارية تتعرض إلى ما يلي:

المطلب الأول :مرحلة إعداد و تكوين عريضة الدعوى:

بموجب الأحكام المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد وتطبيقا لنص المادة 801 من نفس القانون حيث تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعوى التعويض ,فإنها ترفع بموجب عريضة مكتوبة أمام أمانة الضبط المحكمة الإدارية و على يد محامي ,حيث تتضمن العريضة مجموعة البيانات التالية :

1/الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

2/إسم ولقب المدعي و موطنه .

(1) المادة 09من القانون العضوي98-01المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة.

(2) محاضرات في المنازعات الإدارية مأخوذة من الموقع الإلكتروني www.algeriedroit.fb.dz.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

3 /إسم ولقب و موطن المدعي عليه ,فإن لم يكن له مو

4 /الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعن

القانوني أو الإتفاقي .

5 /عرض موجز للوقائع و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى (1)

6 / الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

المطلب الثاني :مرحلة تقديم و تبليغ عريضة دعوى التعويض :

تقدم أو تودع عريضة دعوى تعويض قرارات الضبط الإداري بأمانة الضبط بالمحكمة الإدارية ,حيث يتم التبليغ الرسمي بعريضة إفتتاح الدعوى بواسطة أو عن طريق محضر قضائي (2).

و تقيد العريضة في سجل خاص و يستلم المعني وصلا مقابل دفعه للرسوم القضائية و بعد أن تقيد العريضة و ترقم في السجل حسب تاريخ ورودها و يوضع الرقم على العريضة و على المستندات(3).

و يتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ تسليم المعني أو محاميه وثيقة موقعة و مختومة من جانبه تسمى التكليف بالحضور الذي نصت عليه المادة 18من قانون إجراءات مدنية و إدارية (4).

---

(1) أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،حيث تعتبر بيانات هذه المادة مشتركة تسري على العرائض المرفوعة أمام كل الجهات القضائية.

(2) أنظر المادة406من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(3) أنظر المواد من 821 إلى 824.

(4)تنص المادة 18 على« ... يجب أن يتوافر التكليف بالحضور البيانات التالية :

-إسم ولقب المحضر القضائي القائم بالتبليغ وعنوانه المهني وختمه و توقيعه وتاريخ التبليغ وساعته.

-أسم ولقب الالمدعي و موطنه.

-إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه.

-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي مقره الإجتماعي و صفة ممثليه القانوني أو الإتفاقي

-تاريخ أول جلسة و ساعة إنعقاده.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و يتولى المحضر القضائي المكلف بالتبليغ البيانات ورد ذكرها في نص المادة 19 من القانون سالف الذكر.(1)

المطلب الثالث :مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض :

إن أهم ما يميز دعوى التعويض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد أنه جعل إجراء الصلح جوازيا طبقا لنص المادة 970 ق.إ.م.إ وضع هذا الإجراء في مجال دعوى الإلغاء، عكس ما نصت عليه المادة 169مكرر فقرة 03 التي تفرض إجراء الصلح بين الطرفين المتنازعين سواء في مجال قضاء الإلغاء أو في مجال قضاء التعويض.

فإذا حصل الصلح بسعي من الخصوم أو مبادرة من رئيس تشكيلة الحكم، يحرر رئيس التشكيلة محضرا يبين فيه ما تم الإتفاق عليه ، ويأمر بتسوية النزاع و غلق الملف ،ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.(2)

أما في حالة عدم الإتفاق و الصلح ، فتطبق بقية إجراءات عملية إعداد و تحضير ملف قضية دعوى التعويض، و المتمثلة في التحقيق و الخبرة .

فيعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، و يعين القاضي المقرر الذي يحدد بناءاً على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات وأوجه الدفاع والردود.

---

(1) كما نصت المادة 19على« ...يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات التالية :

– إسم ولقب المحضر القضائي القائم بالتبليغ وعنوانه المهني وختمه و توقيعه وتاريخ التبليغ وساعته.

– أسم ولقب المدعي و موطنه

–إسم ولقب الشخص المبلغ له و موطنه و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته و طبيعته و مقره الإجتماعي وإسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له

–توقيع المبلغ له على المحضر و الإشارة إلى طبيعة الوثيقة من العريضة الغفتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط

–الإشارة في المحضر إلى رفض إستلام التكليف بالحضور أو إستحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه

–وضع بصمة المبلغ له في حالة إستحالة التوقيع على المحضر

–تنبيه المدعي عليه بأنه في حال عدم إمتثاله للتكليف بالحضور سيصدر ضده حكم بناءا على ما قدمه المدعي من عناصره "

(2)–أنظرتفاصيل المواد 971إلى 973.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما يجوز له أن يطلب من الخصوم كل م
,ويجوز لرئيس تشكيلة الحكم ،عندما تقتضي ظروف القضية ,أن يحدد فور تسجيل العريضة ، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ,ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط .كما يتم تبليغ الطلبات و الأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف أو ممثليهم .

و يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد ،في هذه الحالة يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته ثم يأمر بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم إلتماسات محافظ الدولة. (1)

وعندما تكون القضية مهيأة للجلسة ،أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.

المطلب الرابع:مرحلة المرافعة و المحاكمة في دعوى التعويض :

عندما تكون القضية مهيأة للفصل ، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ إختتام التحقيق ،بموجب أمر غير قابل لأي طعن ,حيث يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الإختتام المحدد في الأمر .

و إذا لم يصدر رئيس التشكيلة الامر بإختتام التحقيق،يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة ، و المذكرات الواردة بعد إختتام التحقيق لاتبلغ و يصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم . و إذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ إختتام التحقيق طلبات جديدة أو أوجها جديدة،لاتقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق .

(1) نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ص 285.286.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وبعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد . ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية .ويمكن أيضا لرئيس التشكيلة الإستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، كما يمكنه خلال الجلسة و بصفة إستثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم سماعه .و يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات السابقة (1).كما قضت المادة886 من ق .إ.م.إ, أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية .و بعد الإنتهاء من المرافعات وإقفال باب المناقشة تحال القضية للمداولات التي تتم في سرية و تكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة ,دون حضور ممثل النيابة العامة و الخصوم ومحاميهم و أمين الضبط و تتم المداولة همسا في الجلسة بعد إنتهاء المرافعة ثم ينطق بالحكم فورا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البسيطة.

ويتضمن الحكم على ثلاثة عناصر رئيسية تتمثل في الوقائع و التسبيب و المنطوق:

الوقائع:هي جزء من الحكم المشتمل على أسماء الخصوم و ألقابهم و صفاتهم وموطنهم وحضورهم وغيابهم وأسماء ممثليهم,وماقدموه من طلبات أو دفوع و خلاصة مااستندو إليه من الأدلة الواقعية و الحجج القانونية .

التسبيب:يتمثل في الأسباب و الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التي أقيم على اساسها منطوق الحكم,ويشترط أن تكون أسباب الحكم واضحة وضوحا كافيا بحيث تحمل الدليل على أن المحكمة بحثت النزاع المعروض أمامها بحثا دقيقا من ناحية الوقائع و القانون.

أما منطوق الحكم:هو النص الذي حكمت به المحكمة في طلبات الخصوم المعروضة عليها(1).

(1) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية–المرجع السابق ص 287 إلى 294.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و يصدر الحكم الفاصل في دعوى التعويض

جلسة علنية طبقا للمادة 272ق.إ.م.إ.

كما أنه لايجوز تمديد المداولة إلافي حالة الضرورة يجوز تمديدها على أن لاتتجاوز جلستين متتاليتين (2). ويتم النطق بالقرار على مضمونه من قبل رئيس الجلسة وبحضور تشكيلة الحكم و يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارةالآتية"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".بإسم الشعب الجزائري"

وحتى يكون الحكم سليمامن الناحية الشكلية لابد أن يتضمن على البيانات التالية:

-الجهة القضائية التي أصدرته,وتاريخ النطق به

-أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا القضية

-إسم ولقب ممثل النيابة عند الإقتضاء.

-إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

-أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

-أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم

-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية(3)

(1) نبيل صقر ،المرجع السابق،ص 297-298.

(2) المادة271 ق.إ.م.إ

(3) المادة 275-276 ق.إ.م.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

نستخلص من دراستنا هذه أن ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة هي من اختصاص القضاء الإداري الذي يبت في المسائل الإدارية (القاضي الإداري).

وبإعتبار أن أعمال الضبط الإداري تخضع لرقابة القضاء الإداري،فإن تحقق هذه الرقابة يكون بإستعمال طريقتين رقابة الإلغاء و رقابة التعويض و المسؤولية. فبالنسبة لرقابة الإلغاء تعد الأكثر إنتشارا و إستعمالا في الجزائر. إذتتركز مهمة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في فحص مشروعية القرار الإداري الضبطي المطعون فيه فيما إذا كان هذا القرار مشوبا بعيب من العيوب التي تجعله قرارا غير مشروع فإذا ثبت له صحة الطعن و أن القرار المطعون فيه غير سليم، فإن سلطته تنحصر في مجرد الحكم بالإلغاء كليا أو جزئيا .أما دعوى التعويض فهي ترفع من طرف ذوي المصلحة من الأفراد للمطالبة بالتعويض عن الأضرار و الخسائر التي أصابتهم من جراء الأعمال و الإجراءات الضبطية الضارة. و بالتالي فإن سلطة القاضي الإداري تشمل تعديل القرار الضبطي و الحكم على الإدارة بالتعويضات العادلة في مقابل ما وقع على حقوق الطاعن الشخصية من أضرار ،و بما أن الرقابة القضائية تعتبر من أهم صور الرقابة في الدولة ،ذلك أن القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية و الحفاظ عليه . فنستنتج أن هذه الرقابة تعتبر ضمانة فعالة تضاف للقيد العام حتى لا تسيئ الإدارة إستعمال سلطتها ، ومن أهم هذه الضمانات:

-حق تقديم التظلمات إلى من أصدر التدبير الضبطي أو إلى رئيسه قصد مراجعته في هذا التدبير لكي يعدل عنه أو يلغيه.

- حق تقديم العرائض ، ويراد به حق الفرد من أن يتقدم بشكواه إلى السلطات العامة وهو لجوء قد يكفل له رد المظالم ، و رفع العبث بالحرية. ولعل أقوى ضمانة كفلتها الرقابة القضائية هي ضمانة الإحتكام إلى قضاء الإلغاء عن طريق الطعن بالإلغاء وبذلك يملك محو آثار أي تدبير ضبطي حاق به ظلما .

غير أنه يعاب على سلطات الضبط الإداري أنها في كثير من الأحيان قد تتطاول على أحكام القضاء و تتمرد على تنفيذها رغم أن المشرع فتح السبيل القانوني أمام صاحب

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي .غير أنه و الإدارة الضبطية لأحكام القضاء خاصة إذا تعلق الأمر

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

-**أولا**/ قائمة المراجع :

-النصوص الرسمية :

*دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

-القوانين العضوية :

*القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

-القوانين و الأوامر:

*الأمر 66-154 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم

*الامر 66-156المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

*الأمر 06-03المؤرخ في 13 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية

*القانون رقم 90-08المؤرخ في 07أفريل 1990المتعلق بالبلدية

*القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية

*القانون رقم 08-09المؤرخ في فيفري 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

-**ثانيا**/قائمة المؤلفات :

1)-أحمد محيو-المنازعات الإدارية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- 2005

2)-أحمد محيو -محاضرات في المؤسسات الإدارية- ديوان المطبوعات الجامعي-ة طبعة 1996 – ملحق1990الجزائر

3)-حمد عمر حمد-السلطة التقديرية للإدارة و مدى رقابة القضاء عليها -أكادمية نايف للعلوم الأمنية -طبعة أولى الرياض 2003.

4)-حسين مصطفى حسين -القضاء الإداري -ديوان المطبوعات الجامعية (د-ط)1998

5)-صلاح يوسف عبد العليم -أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة -دار الفكر الجامعي -الإسكندرية-2007.

6)-طارق فتح الله خضر-القضاء الإداري -دعوى الإلغاء-دار النهضة العربية (د-ط)-القاهرة 2007

7)-عبد الرحمان بربارة-شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-منشورات بغدادي-الطبعة الإولى -الجزائر 2009

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

8)-عبد الرؤوف هاشم بسيوني -نظرية الضبط الإداري دار الفكر الجامعي -الطبعة الأولى -الإسكندرية2008

9)-عبد الغني بسيوني -القضاء الإداري -دعوى الإلغاء -دار النهضة العربية -(د-ط)القاهرة 2007

10)-عبد الغني بسيوني -دراسة مقرنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في لبنان

11)-علي هاني الطهراوي -القانون الإداري -ماهية القانون الإداري -التنظيم الإداري النشاط الإداري -دار الثقافة للنشر و التوزيع لبنان 2006.

12)-د.عمار بوضياف -الوجيز في القانون الإداري-دار الريحانة (د-ط)-الجزائر2002

13)-.عمار بوضياف-القضاء الإداري -جسور للنشر و التوزيع -الطبعة الثانية -الجزائر 2008

14)-.عمار بوضياف- دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية -جسور للنشر و التوزيع -الطبعة الأولى -الجزائر 2009

15)-.عمار عوابدي -القانون الإداري-ديوان المطبوعات الجامعية -(د-ط)الجزائر2005

16)-عمار عوابدي-القانون الإداري(النشاط الإداري) الجزء الثاني -ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الثالثة -الجزائر 2005

17)-عمار عوابدي-عملية الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الجزائري-الجزء الأول-ديوان المطبوعات الجامعية -الطبعة الثانية -الجزائر1984

18)-عمار عوابدي-نظرية المسؤولية الإدارية -ديوان المطبوعات الجامعية (د-ط)الجزائر 1998

19)-عمر محمد الشويكي -القضاء الإداري -دراسة مقارنة -دار الثقافة للنشر و التوزيع -الطبعة الأولى -عمان 2007.

20)-عمرو عدنان -مبادئ القانون الإداري - نشاط الإدارة ووسائلها - نشأة المعارف - الطبعة02-الإسكندرية 2004

21)-ماجد راغب الحلو -القضاء الإداري -منشأة المعارف(د-ط) الإسكندرية 2004-02-23

22)-محمد الصغير بعلي- القضاء الإداري -دعوى الإلغاء-دار العلوم للتوزيع و النشر - عنابة2007

23)-محمد الصغير بعلي- الوسيط في المنازعات الإدارية -دار العلوم للنشر و التوزيع-عنابة

24)-محمد أنور حمادة-القرارات الإدارية ورقابة القضاء-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية 2004

25)-محمد فؤاد عبد الباسط- القانون الإداري -نشأة الإدارة-وسائل الإدارة -تنظيم الإدارة -دار الجامعة الجديدة -(د-ط)-الإسكندرية 2004

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

26)–مسعود شيهوب – المبادئ العامة للمنازعات الإدا
ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 03– الجزائر 2005
27)–محفوظ لشعب المسؤولية في القضاء الإداري –ديوان المطبوعات الجامعية (د–ط) 1994
28)–لحسين بن شيخ آث ملويا –المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الثاني –دار هومة– الجزائر 2002
29)–نبيل صقر –الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية –الإجراءات الإدارية –دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع –(د–ط) الجزائر 2005

–**ثالثا**/المجلات القضائية و نشرة القضاة:

-المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا العدد الثالث سنة 1991
-المجلة القضائية العدد الأول.سنة 1998
-نشرة القضاة –العدد الثالث جويلية 1986

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفهرس

-الدعاء.....
-الشكر.....
-الإهداء.....
-قائمة المختصرات.....
-المقدمة..... أ- ب
-خطة البحث.....
الفصل الأول :ماهية الضبط الإداري.....
-المبحث الأول :مفهوم الضبط الإداري.....1
-المطلب الأول :تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن غيره من أنواع الضبط.....1
- المطلب الثاني : أغراض الضبط الإداري و خصائصه.....7
- المطلب الثالث : أنواع الضبط الإداري.....9
- المبحث الثاني : آليات الضبط الإداري و حدود سلطته.....10
- المطلب الأول :هيئات الضبط الإداري.....10
- المطلب الثاني :وسائل الضبط الإداري.....14
- المطلب الثالث :حدود سلطة الضبط الإداري.....16
الفصل الثاني:إلغاء قرارات الضبط الإداري.....
-المبحث الأول:الأسباب الموضوعية للحكم بإلغاء قرارات الضبط الإداري.....19
-المطلب الأول :عيب عدم الاختصاص.....20
- المطلب الثاني :عيب مخالفة الشكل و الإجراءات.....23
- المطلب الثالث :عيب مخالفة القانون.....25
- المطلب الرابع :عيب الانحراف في استعمال السلطة.....27
- الطلب الخامس: عيب إنعدام السبب.....31
-المبحث الثاني :إجراءات سير دعوى الإلغاء و الفصل فيها.....33
-المطلب الأول :مرحلة رفع دعوى الإلغاء وقيدها في سجل خاص.....33
-المطلب الثاني :مرحلة تبليغ عريضة الافتتاح.....36
-المطلب الثالث:مرحلة تبادل العرائض.....38
-المطلب الرابع:مرحلة التقرير.....39
- المطلب الخامس:مرحلة إحالة الملف على محافظ الدولة.....40
-المطلب السادس:مرحلة اختتام التقرير و المداولة.....41
الفصل الثالث: دعوى التعويض و المسؤولية الإدارية على أعمال الضبط الإداري.....
-المبحث الأول :المسؤولية الإدارية في دعوى التعويض.....46
-المطلب الأول::قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.....46
- المطلب الثاني:قيام المسؤولية على أساس المخاطر.....48
-المبحث الثاني:إجراءات رفع دعوى التعويض.....50
-المطلب الأول:مرحلة إعداد و تكوين عريضة الدعوى.....50
-المطلب الثاني:مرحلة تقديم و تبليغ عريضة دعوى التعويض.....51

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

-المطلب الثالث:مرحلة تحضير ملف قضية دعوى الت
-المطلب الرابع:مرحلة المرافعة و المحاكمة في دعو
-الخاتمة.....
-قائمة المراجع.....
-قائمة المؤلفات.....